

(٧٢) كتاب الرد على محمد بن الحسن^(١)

[١] باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال (٢) أبو حنيفة رضي الله عنه في الدية : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة .

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم .

[٤٠٢٧] وقال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار في الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم ، عن الشعبي ، عن عمر بن الخطاب ، وزاد : وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل (٣) ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة (٤) .

[٤٠٢٨] أخبرنا سفيان الثوري ، قال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن ، عن الشعبي ،

(١) « كتاب الرد على محمد بن الحسن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وعلى أهل الإبل مائة من الإبل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « ألف شاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٠ رقم ٥٥٤) باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشي -

عن أبي حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبي ، عن عبيدة السلماني ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ، وعلى أهل الخيل مائتا حلة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدرهم والدنانير .

* والآثار لأبي يوسف : (ص ٢٢١ رقم ٩٨٠) نحوه ، وزاد : « وكل ذلك على أهل الديوان » .

* ومصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٦٩) كتاب الديات - (١) الدية كم تكون ؟ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي به .

[٤٠٢٨] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الإمام الشافعي .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٢) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - بهذا الإسناد أن عمر قضى

على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الدنانير ألف دينار ، وعلى أهل الخيل مائتا حلة ، =

قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .
[٤٠٢٩] وقال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى ^(١) عن عمر ، وانظر أي الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون في غير هذا ، فهو الحق . اجتمع ^(٢) المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم في القولين كافة ^(٣) : أهل الحجاز ، وأهل العراق ، أن ليس في أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة ، وليس في أقل من مائتي درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ، ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا / لا اختلاف فيه بينهم . فإذا فرضوا هذا في الصدقة فكيف ينبغي لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل ^(٤) دينار بعشرة دراهم ، أو يفرضوا كل دينار باثني عشر درهماً ؟ إنما ينبغي أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه

١٠١٧ / ب
ص

(١) في (م) : « كلا الفريقين قد روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص ، م) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « لا اختلاف بينهم في القولين كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= وعلى أهل البقر مائتي بقرة .

قال : وسمعنا أنها سنة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وسمعت أنها سنة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل .

ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبي ليلى في رواية عبد الرزاق كما هو عند ابن أبي شيبة .
[٤٠٢٩] * ط : (٢ / ٨٥٠) (٤٣) كتاب العقول - (٢) باب العمل في الدية - عن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم .

قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩١ ، ٢٩٦) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن معمر ، عن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بغير ، لكل بغير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلبت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر وُقِيَّةً ونصفاً ، ثم غلبت الإبل ، ورخصت الورق أيضاً فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق ، حتى جعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة . (رقم ١٧٢٥٥) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت الدية من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلبت الإبل عشرين ومائة لكل بغير . (رقم ١٧٢٥٦) .

وعن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثني عشر ألفاً . (رقم ١٧٢٧١) .

الزكاة (١).

[٤٠٣٠] وقد جاء عن علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود أنهما قالَا : لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم ، فجعلوا الدينار بمنزلة (٢) العشرة دراهم . فعلى هذا الأخرى ما فرضوا في مثل هذا ، فإن زاد سعر ، أو نقص ، لم ينظر في ذلك ، ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنائير ، وجب في ذلك الزكاة ، وجعل في كل صنف منها زكاة ، وجعل دينار (٣) على عشرة دراهم ، فهذا أمر واضح ليس ينبغي لهم أن يفرضوا الدية فيه ، إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة ؛ لأن الدراهم على أهل العراق ، وإنما كان يؤدي الدية دراهم (٤) أهل العراق ، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية / اثني عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها (٥) اثني عشر ألف درهم وزن ستة .

[٤٠٣١] أخبرنا الثوري ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت الإبل الصغير والكبير ، كل بعير بمائة وعشرين درهماً وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم . وقيل لشريك بن عبد الله : إن رجلاً من المسلمين (٦) عاتق رجلاً من العدو ففصره ، فأصاب رجلاً من المسلمين (٧) . قال شريك : قال أبو إسحاق : عاتق

(١) نهاية السقط من (م) .

(٢) في (م) : « الدينار في منزلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (م) : « وجعل كل دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « دراهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولكنها فرضها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) والبيهقي في الكبرى ٨ / ٨٠ ، ومعرفة السنن والآثار ١٢ / ١٠٩ (١٦٠٦٣) .

[٤٠٣٠] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي وكذلك في جميع هذا الكتاب إذا وردت في سياق كلام محمد بن الحسن رحمه الله .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٣) أبواب الحدود - باب في كم تقطع يد السارق - عن الثوري ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا في دينار ، أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٠) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن علي قال : لا يقطع في أقل من دينار أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٢) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٧ رقم : ٦٢٨) باب حد من قطع الطريق أو سرق - عن أبي حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يقطع السارق في أقل من عشرة دراهم .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى .

[٤٠٣١] هذه رواية محمد بن الحسن ، نقلها الشافعي ، ولم أعثر عليها .

رجل (١) منا رجلاً من العدو وضربه ، فأصاب رجلاً منا ، فسلت وجهه (٢) حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بدية (٣) اثني عشر ألف درهم ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٤) .

[٤٠٣٢] قال الشافعي رحمه الله عليه: روى عطاء (٥) ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين : أن عمر فرض الدية اثني عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحداً خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان .

[٤٠٣٣] وعن قال الدية اثنا عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ولا أعلم بالحجاز أحداً خالف في ذلك قديماً ولا حديثاً .

[٤٠٣٤] ولقد روى (٦) عكرمة عن النبي ﷺ أنه قضى بالدية اثني عشر ألف درهم ،

(١) في (ب) : « فأتى رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « فكبه على وجهه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « بدية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشافعي عن محمد بن الحسن .

(٥) « عطاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « ولقد رواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢٩٤ / ٩) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية - عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب قال في أثر طويل :

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألفاً . (رقم ١٧٢٧٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٦٩ / ٦) كتاب الديات - (١) الدية كم تكون ؟ - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : توفي رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار ، فخشى عمر من بعده فجعلها اثني عشر ألفاً ، أو ألف دينار .

وانظر تخريج رقم [٤٠٢٩] الذي سبق قريباً .

[٤٠٣٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢٧٠ / ٦) في الكتاب والباب السابقين - عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : إنني لأمسح كل يوم اثني عشرة مرة ألف تسيحة قدر ديتي ، أو قدر ديتي .

ولم أعثر على الرواية عن ابن عباس وعائشة .

[٤٠٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢٩٦ / ٩ - ٢٩٧) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن عينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قتل مولى لبني عدى بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبي ﷺ في ديتي

اثني عشر ألف درهم . وقال : وهو الذي يقول : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾

[التوبة : ٧٤]

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢٦٩ / ٦) في الكتاب والباب السابقين - عن ابن عينة به .

وفيه : وفيهم نزلت : ﴿ وَمَا نَقَمُوا ... ﴾ الآية الكريمة ، وهذا مرسل .

وقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس =

وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] ،
 فرغم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين . قال في أحدهما : فرض الدية عشرة
 آلاف درهم ، وقال في الآخر (١) : اثني عشر ألفاً وزن ستة . (٢) قلت لمحمد بن الحسن :
 أفتقول : إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة (٣) ؟ فقال : لا . فقلت : من أين
 زعمت إذ كنت (٤) أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز ؛ لأنك من أهل الورق ،
 ولأنك عن عمر قلنتها ، فإن عمر (٥) قضى فيها بشيء لا تقضى به ؟ قال : لم تكونوا
 تحسبون . قلت : أفتروى شيئاً يجعله أصلاً في الحكم ؟ فانت تزعم أن من روى عنه لا
 يعرف ما قضى به (٦) ، وكيف تقضى بالدية وزن سبعة ؟ أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير
 ذلك مما جعلت فيه القطع ، وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ، ولا وزن سبعة ؟
 وقال لك قائل : بل (٧) هي على وزن ستة لا وزن سبعة ؛ لأن عمر لا يفرض الدية وزن
 ستة ، ويفرض فيما سواها وزن سبعة ، ما تقول ؟ قال : أقول : إن الدراهم إذا جاءت
 جملة فهي على وزن الإسلام . قلنا : فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام ، إذا كان
 وزن الإسلام عندك وزن سبعة ؟ ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم ؛ لأنكم من أهلها ،
 وزعمت لنا (٨) أن الدراهم إنما كانت صنفين : أحدهما : الدرهم وزن مثقال . والآخر :
 كل عشرة دراهم (٩) وزن ستة ، حتى ضرب زياد دراهم الإسلام . فلو قال لك قائل :
 كل درهم جاءت به الزكاة ، أو في الدية ، أو في القطع ، أو غير ذلك ، فهو بوزن المثقال .
 وقال آخر : بوزن ستة / ، وقال الآخر : بل (١٠) كل درهم فهو بوزن الإسلام . قيل له :
 فهكذا ينبغي لك أن تقول في الدية .

١/ ١٠١٨
ص

- (١) في (ص ، م) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
 (٤) في (ب) : « أن كنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) في (ص ، م) : « لأن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) في (ب) : « أن من تروى عنه لا يعرف قضى به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) « بل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٨) « لنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
 (٩) « دراهم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (١٠) « بوزن ستة وقال الآخر : بل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : يقال لقائل قوله (١) : أرأيت لو قال لك قائل : قد خرجت من حديث أبي إسحاق الهمداني : إن الدية اثنا عشر ألفاً وزن ستة ، ومن حديث الشعبي : إن الدية عشرة آلاف درهم ؛ لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحاق ؛ لأن أبا إسحاق يذكر وزن ستة ، فهو أولى بها . وقال آخرون : وزن المثاقيل ؛ لأن الأكثر أولى بها . فإن قال : بل (٢) وزن الإسلام ، (٣) قيل : فلم لم تزعم في رواية الحجازيين أنها وزن الإسلام (٤) ، فادعى محمد على أهل الحجاز أنه (٥) أعلم بالدية منهم ، وإنما عمر قَبْلَ الدية من أهل الورق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذ كان عمر (٦) منهم ، فمن كان الحاكم منهم (٧) أولى بالمعرفة بالدرهم منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم .

وقال محمد بن الحسن : فرض المسلمون الزكاة في كل عشرين ديناراً وفي مائتي درهم ، كل دينار بعشرة دراهم ، فإن قيل له : ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياساً ؟ أرأيت إذا فرضت الزكاة في أربعين من الغنم ، وفي ثلاثين من البقر ، أقاسوا البقر على الغنم فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عدداً ، وعدد البقر أقل من عدد الغنم . أو بالقيمة (٨) ، فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم . وهكذا خمس من الإبل ، لا عددها عدد واحد منها (٩) ، ولا قيمتها قيمة واحد منها (١٠) . قال : ما الزكاة بقياس . قلنا : وكذلك (١١) كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها ، والتبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه . كل واحد منها (١٢) أصل في نفسه ، لا قياس على غيره . قال : نعم . قلنا : فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق ، والورق يقاس (١٣) على الذهب ؟ فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر ، فأيهما الأصل ؟ فإن زعمت أنه

(١) في (م) : « يقول القائل قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (م) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « أنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ب) : « إذا كان منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) في (ص ، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « عدد الغنم فبالقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩ - ١٠) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ب) : « ولذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) في (ص ، م) : « قياساً » ، وما أثبتناه من (ب) .

الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة ، فلو كانت أربعين درهماً تسوى عشرين ديناراً كانت (١) فيها الزكاة ، أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً (٢) لم يكن فيها الزكاة . وإن زعمت أن الورق هي الأصل قيل لك فيها ، كما قيل لك في الذهب والورق ، قال (٣) : فما هي ؟ قلنا : كما قلت في الماشية : كل واحد منهما أصل في (٤) نفسه ، / قال : فالدية ؟ قلنا : فأصل الدية الإبل في سنة رسول الله ﷺ ، وقومها عمر ألف دينار واثني عشر ألف درهم ، الذهب على أهل الذهب ، والورق على أهل الورق ، فاتبع في ذلك قضاء عمر كما قضى به (٥) . قال : فكيف كان الصرف على عهد رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنه ؟ قيل : أما ما روى (٦) من الأخبار بيننا ، فعلى اثنا عشر درهماً بدينار .

[٤٠٣٥] وقطع عثمان سارقاً في أترجة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهماً

بدينار .

[٤٠٣٦] وقضى في امرأة قتلت في الحرم بدية وثلاث ، ثمانية آلاف درهم .

قال الشافعي : أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن أبيه . وأما الدلالة في زمان النبي ﷺ فبمثل هذا .

[٤٠٣٧] قال رسول الله ﷺ : « تقطع يد السارق في ريع دينار فصاعداً » .

[٤٠٣٨] وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه (٧) ثلاثة دراهم ،

وهذا يشبه قضاء عثمان .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (م) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « في » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .

(٦) في (ص) : « أما ما أدى » ، وفي (م) : « أما ما أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

[٤٠٣٥] سبق برقم [٢٨٠١] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

[٤٠٣٦] سبق برقم [٢٧١١] في كتاب ديات الخطأ - دية المرأة .

[٤٠٣٧] سبق برقم [٢٧٩٩] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

[٤٠٣٨] سبق برقم [٢٨٠٠] في كتاب الحدود - حد السرقة ، والقاطع فيها .

وقيل لمحمد بن الحسن : من زعم لك أن في (١) عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟
 أرايت من قال : أفى وسقين ونصف زبيب ، ووسقين (٢) ونصف تمر زكاة ؟ قال : ليس
 ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة . قال : وكذلك في (٣) عشرين
 شاة وخمس عشرة بقرة ؟ قال : نعم . قيل : ولم ؟ قال : لأن كل واحد منهما صنف
 غير صنف صاحبه . قيل : وكذلك الحنطة ، والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟
 قال : نعم . قيل : فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب ، أو الذهب من الورق
 في القيمة واللون ؟ قال : وما للقرب ولهذا ، وكل (٤) واحد منهما / صنف ؟ قيل :
 فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب ، وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب
 المختلف ؟ قال : فإننا نقول هذا . قلنا : فمن قال قولك هذا هل تجد به أثراً يتبع ؟ قال :
 لا . قلنا : فقياس ؟ قال : لا . قلنا : فلا قياس ، ولا أثر ؟ قال : فإن بعض أصحابكم
 يقوله معنا ، قلنا : فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك ؛ فهو
 يجمع بين الحنطة والشعير والسلت ، فيضم بعضها إلى بعض ، ويجمع بين القطنية . قال :
 هذا خطأ . قلنا : وما ذلك على خطئه ؟ أليس إذ :

ب/١٠١٨
ص

[٤٠٣٩] قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة (٥) » ، فإنما عني
 من صنف واحد (٦) لا من صنفين . قال : نعم . قلنا : أفرأيت إن قال لك : هي صنف
 واحد ؟ (٧) قال : إذا يقول لى ما يعرف العقل غيره ، فلا أقبله منه ، ما قيمتها (٨) ولا
 خلقتها بواحدة . قلنا : فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة من الشعير
 والسلت . فأراك إذا (٩) تتخذ قوله إذا وافقك حجة ، وترغم في موضع غيره من قوله
 أنه يخطئ ويحيل .

(١) في (ص) : « لك في أن في » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٢) « ونصف زبيب ووسقين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٣) « في » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « ولكل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « صدقة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٨) في (م) : « ما قبلتها » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٩) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٤٠] وقلنا له (١) : لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من أن (٢) القطع فى عشرة دراهم .

[٤٠٤١] وأنت تروى عن الثورى ، عن عيسى بن أبى عزة (٣) ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قطع سارقاً فى خمسة دراهم . قال : هذا مقطوع (٤) . قلنا : والذى رويت عنه القطع فى عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى فى الثقة عندك من رواية هذا .

[٤٠٤٢] وأما روايتنا عن على عليه السلام ، فجعفر بن محمد ، يروى عن أبيه : أن على ابن أبى طالب عليه السلام قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل . قال : هذا منقطع . قلنا : وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه .

فإن قال قائل : فإنما جمعنا بين الذهب والورق (٥) فى الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شىء . قيل له - إن شاء الله : أفىكونان ثمنًا لكل شىء مجموعين ؟ فإن قال (٦) : ما تعنى بمجموعين ؟ قيل : يقال لك : أرايت من استهلك لرجل متاعاً يفرم قيمته ذهباً وورقاً أو أحدهما ؟ فإن قال قائل (٧) : بل أحدهما ، وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هم أموالهم ، والذهب على أهل الذهب الذين هم أموالهم ، قيل : فما أسمعك

(١) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « عيسى عن ابن أبى عزة » ، وما أثبتناه من (ب) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٢٢٠ - ٢٢١) .

(٤) فى (ص ، م) : « منقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « والفضة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « فإن قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٤٠] سبق برقم [٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود .

وفيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود وهو منقطع والقاسم هذا ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وسيقول الشافعى فى الحديث التالى إن هذا مقطوع ؛ أى منقطع - كما بينا .

[٤٠٤١] سبق برقم [٢٧٤٤] فى أول كتاب الحدود .

وقول محمد بن الحسن : « هذا مقطوع » يعنى منقطع بين الشعبى وابن مسعود .

[٤٠٤٢] سبق برقم [٢٧٤٢] فى أول كتاب الحدود .

وقوله : « وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه » يعنى حديث الزعفرانى عن الشعبى ، عن على ،

وقد سبق الكلام عليه فى رقم [٢٧٤١] فى أول كتاب الحدود .

جمعت بينهما فى قيمة ما استهلك ، ولا فى دية ، وما أنت إلا تُفرد كل واحد منهما على حدته ؛ فكيف لم تفردهما هكذا فى الزكاة ؟ أورايت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع فى أنها أثمان للأحرار المقتولين ، أتجمع بينهما ^(١) فى الزكاة ؟ فإن قلت : لا ، وليس اجتماعهما ^(٢) فى شيء يدل على اجتماعهما ^(٣) فى غيره قيل : فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة ، وفيه العشر كله ، فهو مجتمع فى أن فيه العشر كما فى الذهب والورق ^(٤) ربع العشر . ويفترق فى أنه ليس بثمن لكل شيء ، كما الذهب والورق عندك ثمن ^(٥) لكل شيء ، ويفترق فى أنه مأكول كما الذهب والورق ^(٦) عندك غير مأكول . أتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا ؟ فإن قال : لا ، ولا يدلنى اجتماعه فى معنى ، ولا فى معان أن أجمع بينه فى كل شيء . قيل : فهكذا فافعل فى الجمع بين الذهب والفضة .

[٤٠٤٣] أخبرنا ^(٧) / سفيان قال : أخبرنا المغيرة عن إبراهيم ، أنه قال : لا يكون شبه العمد إلا فى النفس والعمد ما أصبت بسلاح ، والخطأ إذا تعمدت الشيء فأصبت غيره ، وشبه العمد كل شيء تعمدت ضربه بلا سلاح .

٣٧٥/ب
٢

(١) فى (ب) : « بينهما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٢ - ٣) فى (ب) : « اجتماعها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٤ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « عندك أصل » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٧) هكذا جاءت هذه الرواية هنا ، ولا أدرى لم جاءت هنا ، وليس لها صلة بما قبلها ، وبما بعدها . وأغلب الظن أنها رواية محمد بن الحسن .

[٤٠٤٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٠) كتاب المعاقل - باب شبه العمد - عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا ؛ أن يريد شيئاً فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا فى النفس . (رقم ١٧٢٠٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٩٠) كتاب الديات - (١٤٣) من قال : العمد بالحديد - عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح .

وفى (٥) شبه العمد ما هو ؟ (٦ / ٢٧٦) - عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : شبه العمد كل شيء تعمد به بغير حديد ، فلا يكون شبه العمد إلا فى النفس ، ولا يكون دون النفس . وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ما كان من قتل فهو بغير سلاح فهو شبه العمد ، وفيه الدية على العاقلة .

وفى (٦) فى الخطأ ما هو (٦ / ٢٧٦) - عن وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب غيره .

وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده فذلك على العاقلة .

[٢] القصاص بين العبيد والاحرار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قود بين العبيد والاحرار إلا فى النفس ، فإن العبد إذا (١) قتل حرّاً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به .

وقال أهل المدينة : ليس بين العبيد والاحرار قود ، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر . وقال محمد بن الحسن : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما (٢) إن قتلتهما الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتهما ؟ قالوا : لنقصان العبد عن (٣) نفس الحر ، فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها . / وكذلك الوجه الاول .

[٤٠٤٤] وقد بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به .

[٤٠٤٥] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى ، عن حماد ، عن (٤) إبراهيم ، أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الاحرار والمملوكين فيما (٥) بينهم قصاص فيما دون النفس .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما فى نفس ولا غيرها (٦) ، وإذا قتل العبد الحر أو جرحه ، فلاولياء الحر أن يستقيدوا منه فى النفس ، وللحر أن

(١) فى (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « بصاحبها » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) فى (م) : « ابن » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤٠٤٤] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها الشافعى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣٦٩ / ٦) كتاب الديات - (١١٨) الحر يقتل عبد غيره - وعن عبد الرحيم ابن سليمان ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحر العبد فهو به قوده .

[٤٠٤٥] هذه رواية محمد بن الحسن . كذلك نقلها عنه الشافعى .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب الماقل - باب المرأة تقتل بالرجل - عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الاحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .

يستفيد منه في الجراح إن شاء ، أو يأخذ الأرض في عنقه إن شاء ، ويدع القود . قال محمد بن الحسن : إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر ، وقد يقيدون المرأة من الرجل ، وهي أنقص نفساً منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعرف من قال ^(١) هذا له ، ولا احتج به عليه من المدنيين ، إلا أن يقوله له من لا ينسبونه إلى علم فيتعلق بقوله ^(٢) ، وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه . والسبب الذي قلناه له مع الاتباع : أن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام ، ^(٣) والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام ^(٤) ، وفي الحدود فيما ينقص ^(٥) منها بأن حده نصف حد الحر ، ويقذف فلا يُحدُّ له ^(٦) قاذفه ، ولا يرث ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال . وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام ، وحدها وحد الرجل في كل شيء سواء ، وميراثها ثابت بما جعل الله لها ، وشهادتها جائزة حيث أجزت ، وليست ممن عليه فرض الجهاد ؛ فلذلك لا تأخذ سهماً . ولو كان المعنى الذي روى محمد عن روى عنه من المدنيين أنه : لنقص الدية ، كان المدنيون قد يجعلون في نفس العبد قيمته . وإن كانت عدد ديات أحرار ، فكان ينبغي لهم ألا يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحرُّ ، إنما قيمته ألف دينار ؛ ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل .

وقول محمد بن الحسن ينقص بعضه بعضاً . رأيت إذا قتله به ، وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد ، فكيف لا يُقَصُّ ^(٧) منه في مَوْضِحَةٍ ؟ إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى ؟ فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم ، جاز لغيره أن يُقَصَّ ^(٨) منه في الجراح ، ولا يقصه ^(٩) منه في النفس . ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح ، فيقصه في بعضها ، ولا يقصه في بعض في الموضع الذي ذكر الله عز وجل فيه القصاص

(١) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « من ينسبونه إلى علم فيتعلق به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣-٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ب) : « ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) له : « ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « لا يقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص) : « أن يقبضه » ، وفي (م) : « أن يقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (م) : « ولا يقصه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كتاب الرد على محمد بن الحسن / الرجلان يقتلان الرجل ... إلخ ————— ٩٧
فقال: ﴿النَّفْسُ بِالنَّفْسِ﴾ الآية إلى قوله: ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه: أنه لا يجوز أن يقال بشيء من الفقه إلا بخبر لازم، أو قياس. وهذا من قوله ليس بخبر لازم^(١) فيما علمت، وضد القياس. فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله: كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالآخرى، ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل. فإذا^(٢) كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه. والنقص لا يمنع القود، وإنما تمنع الزيادة.

فإن قال قائل: فأوجدني يقول مثل هذا؟ قيل: نعم، وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل به، ولو قتل أبوه لم يقتل به، لفضل الأبوة على الولد، وحرمتها^(٣) واحدة. ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتل عبده^(٤) قتل به؛ ولو قتل مستأماً لم يقتل به، ولو قتل المستأمن يقتل^(٥) به.

[٣] الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رحمته الله في الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعاً عمداً: إن على الكبير نصف الدية في ماله، وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته.

وقال أهل المدينة: يقتل الكبير، ويكون على الصغير نصف الدية.

قال محمد بن الحسن: وكيف يقتل الكبير / وقد شركه في الدم من لا قود عليه؟ أرايتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه، أكان^(٦) على ذلك الرجل القود، وقد شركه في دم^(٧) المقتول نفسه؟ ينبغي لمن قال القول^(٨) الأول أن يقول هذا أيضاً.

(١) «لازم»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٢) في (م): «فإنما»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٣) في (ص، م): «وحرمتها»، وما أثبتناه من (ب).

(٤) «لم يقتله به ولو قتل عبده»: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٥) في (ص، م): «قتل»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) في (ص، م): «كان»، وما أثبتناه من (ب).

(٧) في (ص، م): «في الدم»، وما أثبتناه من (ب).

(٨) «القول»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

أرأيتم لو أن رجلاً وجب عليه قود (١) فى قطع يده ، فقطعت يده ، وجاء (٢) رجل آخر فقطع رجله ، فمات من القطعين (٣) جميعاً ، أيقتل الذى قطع الرجل / وقد شركه فى الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلاً عقره سبع ، وشججه رجل موضحة عمداً ، فمات من ذلك كله ، أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه فى الدم من ليس فى فعله (٤) قود ولا أورش ؟ ينبغى لمن قال هذا أن يقول : لو أن رجلاً وصيباً سرقا سرقة واحدة ، أنه يقطع الرجل ، ويترك الصبي . وينبغى له أيضاً أن يقول : لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك ، قطع الذى لا شرك له ، ولا يقطع الذى له الشرك . أرأيتم رجلاً وصيباً رفعاً سيفاً بأيديهما ، فضربا به رجلاً ضربة واحدة ، فمات من تلك الضربة ، أتكون ضربة واحدة (٥) بعضها عمد فيه القود ، وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك عندكم فأياها (٦) العمد ، وأياها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفاً ، فضربا به أحدهما متعمدين لذلك ، فمات من تلك الضربة وهى : ضربته وضربة صاحبه ، ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه ، أ يكون فى هذا قود ؟ ليس فى هذا قود (٧) إذا أشرك (٨) فى الدم شيء ، لا قود فيه ، ولا تبغيض فى شيء من النفس . أرأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشججه موضحة خطأ ، ثم ثنى فشججه موضحة عمداً ، فمات فى مكانه من ذلك جميعاً ، ينبغى فى قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ ، وتقتلوه بالشجة العمد ، فيكون رجل واحد عليه فى نفس واحدة نصف الدية والقتل . وينبغى لكم أن تقولوا : لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص فى شجة موضحة ، فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمداً فمات المقتص منه (٩) من ذلك أنه يقتل الذى اقتص بالزيادة التى تعمد .

[٤٠٤٦] أخبرنا عباد بن العوام ، قال : حدثنا هشام بن حسان ، عن الحسن البصرى :

-
- (١) فى (ب) : « القود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) فى (ص ، م) : « وجاءه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص ، م) : « القطعين » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) فى (ص ، م) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (ص) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) فى (ص ، م) : « فأيهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « ليس فى هذا قود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
 (٨) فى (ص ، م) : « شرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
-

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمداً فيهم مصاب ، قال : تكون (١) فيه الدية .

[٤٠٤٧] أخبرنا عباد بن العوام ، قال : أخبرنا عمر بن عامر ، عن إبراهيم النخعي أنه قال : إذا دخل خطأ في عمد فهي دية .

قال الشافعي رحمه الله : إذا قتل الرجل البالغ (٢) والصبي معه ، أو المجنون معه رجلاً وكان القتل منهما (٣) جميعاً عمداً ، فلا يجوز عندى - والله أعلم - لمن قتل اثنين بالغين قتلًا رجلاً عمداً برجل (٤) ، إلا أن يقتل الرجل ، ويجعل نصف الدية على الصبي والمجنون . وأصل هذا أن ينظر إلى القتل ، فإذا كان عمداً كله لا يخالطه خطأ ، فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة ، فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله ، وجعل عليه حصته من الدية .

قال الربيع : ترك الشافعي العاقلة ؛ لأنه عمد عنده ، ولكن القود مطروح (٥) عنه للصغير والجنون .

فإن قال قائل : ما يشبه هذا ؟ قيل له : الرجلان يقتلان الرجل عمداً ، فيعفو الولي عن أحدهما أو يصالحه ، فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ، ولا المصالح ، ويكون له السبيل على الذى لم يعف عنه فيقتله ، فيأخذ من أحد القتالين بعض الدية ، أو يعفو

(١) فى (م) : « مصاب أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « إذا قتل الرجل الرجل البالغ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « ولكنه مطروح » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨) كتاب المعاقل - باب الصغير والكبير يقتلان - عن معمر قال : وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمد فى خطأ كانت الدية (رقم ١٨١٢٩) .

وعن معمر عن قتادة فى رجل وصى قتلًا رجلاً عمداً . قال : يقتل القاتل وتكون الدية على أهل الصبي ، وإن عمد الصبي خطأ . (رقم ١٨١٢٦) . وقال الحسن : دية ولا قتل .

والمراد بالمصاب هنا أى المعتوه ، أو المصاب فى عقله .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٤٠٤) كتاب الديات - (١٥٨) الصبي والرجل يجتمعان فى قتل - عن يزيد ، عن هشام ، عن الحسن : فى القوم يقتلون وفيهم الصبي والمعتوه . قال : هى دية الخطأ على العاقلة .

[٤٠٤٧] وهذه رواية محمد بن الحسن أيضاً .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن الثوري ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى كبير وصغير قتلًا رجلاً ؟ قال : لا يقتل واحد منهما ؛ لأنه لا يدرى أيهما الذى أجاز عليه ، وعليهما الدية حصّة الصغير على العاقلة ، وحصّة الآخر فى ماله .

وقتل الصبي عندهم خطأ سواء كان عامداً أو مخطئاً .

١٠٠ ————— كتاب الرد على محمد بن الحسن / الرجلان يقتلان الرجل ... إلخ
عنه ويقتل الآخر . فإن قال قائل : فهذان كان عليهما القود ، فزال عن أحدهما بإزالة
الولى له . قيل (١) : أفرأيت إن (٢) أزاله الولي عنه أزال عن غيره ؟ فإن قال : لا . قيل :
وفعلهما واحد . فإن قال : نعم . قيل : ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا
حكم غيره . فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا عندك هكذا في هذين ، فكيف إذا
قتل الرجلان الرجل عمداً وأحد القتاتلين ممن عليه القود ، والآخر ممن لا قود عليه ،
كيف لم تقد من الذى ، / عليه القود ، وتأخذ الدية من الذى لا قود عليه ، مثل الصبى
والمجنون والأب ؟

قال الشافعى رحمه الله : ويقال له : إن كنت إنما رفعت القود فى الصبى والمجنون
يقتلان الرجل (٣) ومعهما عاقل ، من قبل أن القلم مرفوع عنهما (٤) . فحكمت بأن
أحدهما خطأ ، فقد تركت هذا الأصل فى الرجل المستامن يقتله مسلم ومستامن ، إذا
كنت تحكم على المستامن كيف (٥) لم تقتل المستامن ، وتجعل على المسلم حصته من الدية ؟
أو رأيت أبا رجل ورجلاً أجنبياً قتل رجلاً ، كيف (٦) لم تقتل الأجنبى ، وتجعل على
الأب نصف الدية ، إذا كان هؤلاء ممن يعقل ، ويكون عليه القود ، ولا يكون القلم عنه
مرفوعاً . وتجعل عليه الدية فى ماله لا على عاقلته ، وتجعل عمده عمداً لا خطأ ، وتفرق
بينه (٧) وبين الصغير والمعتوه ، فتزعم أن عمد أولئك خطأ ، وأن عمدتهما على عاقلتهما ؟
فما الحجة فى أن تجمع بين ما فرقت بينه ؟ فإن زعم أن حجته أن عمد الصبى والمعتوه
خطأ تعقله عاقلته ، وعمد (٨) الأب يقتل ابنه معه غيره ، أوليس معه غيره عمد يزول عنه
القود لمضى فيه ، ويجعل عليه الدية فى ماله دون عاقلته ؟ وكذلك عمد المستامن يقتل
المستامن مع المسلم إذا حكم عليه . فإذا (٩) زعم أن الأجنبى إذا شرك الأب والمستامن إذا
شرك المسلم فى القتل قتل الذى عليه القود ، فقد ترك الأصل الذى إليه ذهب .

فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم ، وذلك قوله فى الرجل تقطع يده
فى الحد أو القصاص ، ثم يقطع آخر رجله فيموت ، هذا لا قصاص فيه ؛ لأنه مات من

(١) فى (ب) : « بإزالة الولي قيل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) انظر حديث : « رفع القلم عن ثلاث » فى رقم [٢٥٩٤] فى الطلاق - باب طلاق المولى عليه والعبد .

(٥ - ٦) « كيف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (م) : « وبعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

جناية حق ، وجناية باطل . / ولأنه لو مات (١) من قطع اليد لم يكن له دية ؛ لأن يده قطعت فى غير معصية الله عز وجل . فلما كان للإباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله غير منفرد به ، ولا شركة (٢) فيه بتعد ، وعليه عقل ، ولا قود .

قال : وكذلك لو ضربه السبع فجرحه ، وضربه آخر لم يكن عليه قود ؛ من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود . فأما جناية المجنون والصبي فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل ، وإذا كانت جنايتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد (٣) . ومن قوله : أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمداً ، ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد ، حتى لو زال (٤) القود عن بعضهم ، أخذ القود من الباقين ؛ لأن أصل القتل كان عمداً . فإذا كان فى (٥) القتل خطأ لم يقتل . فإن قال : فقتل الصبي والمعتوه خطأ ، قيل له : هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ، ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص .

فإن قال قائل : أجعله على العاقلة كما أجعل خطأه قتلاً وهذا (٦) إن رد عليك وجعل فى أموالهما لم تجد فيه حجة ، ولو كانت فيه حجة كانت عليك فى الرجل يقتل ابنه ومعه الأجنبى (٧) ، وأنت لا تجعل الدية إلا فى مال الأب ، لا على العاقلة ، وفى المستامن يقتل المستامن معه مسلم . والله أعلم .

[٤] فى عقل المرأة

قال الشافعى (٨) : قال أبو حنيفة رحمته الله فى عقل المرأة : إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل فى جميع الأشياء .

-
- (١) فى (م) : « ولا لو مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
 (٢) فى (ص ، م) : « ولا يشركه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) « عمد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٤) فى (ب) : « لو زال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٥) فى « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
 (٦) فى (ب) : « أجعل خطأه . قيل : وهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) فى (ب) : « ابنه مع الأجنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٨] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال (١) : عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها .

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فأصبعها كأصبعه ، وسننها كسنه ، وموضحتها كموضحته ، ومنقلتها كمنقلته ، فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف .

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة :

[٤٠٤٩] عن زيد بن ثابت (٢) قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف (٣) فيمابقى .

[٤٠٥٠] أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ، عن زيد بن ثابت

(١) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (م) : « عن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « ثم العقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٨] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٦ رقم ٥٧٩) .

قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : قول على بن أبى طالب عليه السلام أحب إلى من قول عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وشريح فى جراحات النساء والرجال .
قال محمد : ويقول على عليه السلام وإبراهيم نأخذ ، كان على بن أبى طالب عليه السلام يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء ، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان : تستوى فى السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت عليه السلام يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول على بن أبى طالب عليه السلام على النصف فى كل شيء أحب إلينا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .
وإبراهيم عن على منقطع ، ولذا قال الشافعى - فيما بعد - : لا يثبت .

[٤٠٤٩] * الجعديات : (١ / ١٠١ رقم ٢٢٧) الحكم عن الشعبي - عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبي ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث . فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود : إلا السن والموضحة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف .
قال على : على النصف فى كل شيء .

قال البيهقى : ورواه أيضاً إبراهيم النخعى ، عن زيد بن ثابت وابن مسعود عليه السلام وكلاهما منقطع .
ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود ، وهو موصول . (السنن الكبرى ٨ / ٩٦) .

[٤٠٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٧) كتاب المعاقل - باب متى يعاقل الرجل المرأة - عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن على قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل . قال : وقال ابن مسعود : يستويان فى السن والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف . وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث .

/ أنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى .

[٤٠٥١] وأخبرنا ^(١) أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : قول على بن أبى طالب عليه السلام فى هذا أحب إلى من قول زيد .

[٤٠٥٢] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب عليهما السلام أنهما قالوا : عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس ، وفيما دونها .

فقد اجتمع عمر وعلى على هذا ، فليس ينبغى أن يؤخذ بغيره . وما ^(٢) يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها فى قول أهل المدينة عشر دية الرجل ، فإن ^(٣) قطع أصبعين وجب عليه عشرة ^(٤) الدية ^(٥) ، فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية ، فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرة ^(٦) الدية ، فإذا عظمت الجراحة قلَّ العقل .

قال الشافعى رحمه الله : القياس الذى لا يدفعه أحد يعقل ، ولا يخطئ به ^(٧) أحد فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كان فيها من ^(٨) الدية نصف دية الرجل ، وفى يدها ^(٩) مثل ^(١٠) ، ينبغى أن يكون ما صغر من جراحها ^(١١) هكذا . فلما كان هذا من الأمور

(١) فى (ص ، م) : « وأخبرنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص) : « عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) « مثل » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١١) فى (ص ، م) : « جراحه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥١] انظر التخریجات السابقة . أرقام [٤٠٤٨ - ٤٠٥٠] .

[٤٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير محمد بن الحسن ، وروى عن عمر خلاف ذلك .

التي لا يجوز لأحد أن يخطئ فيها ^(١) من جهة الرأي .

[٤٠٥٣] وكان ابن المسيب يقول : في ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون ، وفي أربع عشرون . ويقال له ^(٢) حين عظم جرحها : نقص عقلها ، فيقول : هي السنة .

[٤٠٥٤] وكان يروى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تعادل الرجل إلى ثلث دية الرجل ، ثم تكون على النصف من عقله .

لم يجز أن يخطئ أحد ^(٣) هذا الخطأ من جهة الرأي ؛ لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأي فيما يمكن مثله ، فيكون رأى أصح من رأى ، فأما هذا فلا أحسب أحدًا يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنده . فلما قال ابن المسيب : هي السنة ، أشبه أن يكون عن النبي ﷺ ، أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد ^(٤) أن يقول هذا من جهة الرأي ؛ لأنه لا يحتمله الرأي .

فإن قال قائل : فقد يروى عن علي بن أبي طالب عليه السلام خلافه ، قيل ^(٥) : فلا يثبت عن علي ، ولا عن عمر ، ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالا ^(٦) من جهة الرأي الذي لا ينبغي لأحد أن يقول غيره ، فلا يكون ^(٧) فيه علم ^(٨) من قبل أن كل أحد يعقل ما قالوا : إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه ، واليد كان كذلك ما دونها ^(٩) ، ولا يكون فيما

(١) في (ب) : « بها » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (م) : « ويقال إنه » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « أحدهما » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « وإن لم يشهد زيد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) « قيل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .

(٨) في (ب) : « فله علم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٩) في (ب) : « ما دونهما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٤٠٥٣] * ط : (٢ / ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول - (١١) باب ما جاء في عقل الأصابع - عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم في إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم في إصبعين ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : كم في ثلاث ؟ فقال : ثلاثون من الإبل . فقلت : كم في أربع ؟ قال : عشرون من الإبل . فقلت : حين عظم جراحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم مثبت ، أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هي السنة يا بن أخي .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٤ - ٣٩٥) كتاب المعامل - باب متى يعادل الرجل المرأة ؟ عن الثوري ، عن ربيعة به نحوه . (رقم ١١٧٤٩) .

وعن معمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب بنحوه . (رقم ١٧٧٥٠) .

[٤٠٥٤] سبق في هذا الباب برقم [٤٠٥٠] .

كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب في الجنين ١٠٥
قال سعيد السنة إذا كان (١) تخالف القياس والعقل ، إلا علم (٢) اتباع - فيما نرى - والله أعلم .

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الحيرة ؛ من قبل أنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذاً بأنها عن النبي ﷺ ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل ، ولا يثبت عن زيد إلا (٣) كُتِبَتْه عن علي بن أبي طالب عليه أفضل الصلاة والسلام . والله أعلم .

[٥] باب في الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ في الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنيناً ميتاً : أنه (٤) إن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وإن كان (٥) جارية / ففيها عشر قيمتها لو كانت حية . وقال أهل المدينة : فيه عشر قيمة (٦) أمه (٧) .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة في جنين الأمة الذكر والأنثى شيئاً واحداً ؟ وإنما فرض رسول الله ﷺ في جنين الحرة غرة عبد أو أمة (٨) ، فقدّر (٩) ذلك بخمسين ديناراً . والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ، ومن دية المرأة عشر ديتها . وينبغي أن يكون ذلك أيضاً من قيمة الجنين لو كان حياً ، ليس من قيمة أمه . أرايتم لو ألفت الجنين حياً فمات ، كم كان (١٠) يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ، لا اختلاف بيننا وبينكم (١١) في ذلك ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته عشرين ديناراً ، فغرم قاتله عشرين ديناراً ، ثم ألفت آخر ميتاً أليس يغرم في قولكم عشر ثمن

(١) في (ب) : « كانت » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « إلا عن علم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) في (م) : « ثمن » ، وفي (ص) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٧) قال مالك في الموطأ : ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه . [ط : ٢ / ٨٥٦ - (٤٣) كتاب العقول - (٧) باب عقل الجنين] .

(٨) سبق هذا الحديث برقم [٢٦٩١] باب مسألة الجنين ، أرقام [٢٧١٤] في باب دية الجنين ، وذلك في كتاب جراح العمد .

(٩) في (ص ، م) : « فعلد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(١٠) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) في (ص ، م) : « بيننا وبينهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

أمه، / وأمه جارية تساوى خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى. يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. قيل لهم: فيكون القاتل قد (١) غرم فى الذى ألقته حياً أقل من الذى غرم فيه ميتاً، وإنما ينبغى أن يغرم فى الذى ألقته ميتاً أقل مما يغرم فى الذى ألقته حياً (٢)؛ لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حياً فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتاً غرم غرة. وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله ﷺ فى جنين الحرة، فيغرم فى الميت أقل مما يغرم فى الحى، وقد غرتموه أنتم فى جنين الأمة إذا ألقته ميتاً أكثر مما غرتموه فى جنين الأمة إذا كان حياً فمات.

[٤٠٥٥] قال الشافعى رحمه الله: إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنيناً حياً، ثم مات، ففى الجنين قيمة نفسه. فإذا ألقته ميتاً ففيه عشر قيمة أمه؛ لأنه ما لم تعرف فيه حياة، فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حراً فى بطنها. وهكذا قال ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعى، وأكثر من سمعنا منه من مفتى الحجازيين وأهل الآثار، فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله فى جنين الأمة فقالا فيه: إذا خرج حياً كما قلنا، وقالوا فيه: إذا خرج ميتاً فإن كان غلاماً ففيه نصف عشر قيمته لو كان حياً، وإن كان (٣) جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية.

قال الشافعى: وكلمنى محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكى إن شاء الله. وإن كنت لعللى لا أفرق بين كلامه وكلام غيره، وأكثره كلامه (٤). فقال: من أين قلت هذا؟ قلت (٥): أما نصاً فعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، قال: ليس يلزمنى

(١) «قد»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٢) فى (ب): «ينبغى أن يغرم فى الذى ألقته حياً»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٣) فى (ص): «كانت»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٤) فى (م): «وأكثر كلامه»، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٥) فى (م): «قلنا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

[٤٠٥٥] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٦٤ - ٦٥) كتاب العقول - باب جنين الأمة - عن الثورى، عن مغيرة

عن إبراهيم فى جنين الأمة عشر ثمن أمة [هكذا فى مخطوط لمصنف عبد الرزاق «ح» كما أثبتته المحقق فى الهامش، ولكن ما أثبتته فى الصلب: نصف عشر ثمن أمه. وما أثبتناه هو أولى، لأنه يوافق ما ذكر الشافعى عن إبراهيم]. (رقم ١٨٣٦٦).

وعن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال: فى جنين الأمة عشرة دنائير.

وعن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مثله (رقمى ١٨٣٦٨ - ١٨٣٦٩).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦ / ٣٣٦ - ٣٣٧) كتاب الديات - (٧٥) فى جنين الأمة - عن إسماعيل بن عليه، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشر دنائير.

وعن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن فى جنين الأمة عشر ثمنها.

وعن أبى أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عشر ثمنها.

قول واحد من هؤلاء ، ولا يلزمك . قلت : ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم .

قلت : قلته قياساً على السنة . قال : إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول . قلت : فإن شئت فاسأل ، وإن شئت سألتك . قال : سل . فقلت : أليس الأصل جنين الحرة ؟ قال : بلى . قلت : فلما قضى رسول الله ﷺ في جنين الحرة بغرة ، ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر هو ^(١) أو أنثى ، فكان الجنين هو الحمل - قلنا : فلما كان الجنين واحداً فسواء كان ذكراً ، أو أنثى ؟ قال : بلى . قلت : هكذا قلنا فجمعنا بين جنينهما ^(٢) فجعلنا ^(٣) في كل واحد منهما خمساً من الإبل أو خمسين ديناراً إذا لم تكن غرة .

قلت : أفرأيت لو خرجا حين ^(٤) فماتا ؟ قال : ففي الغلام مائة من الإبل ، وفي الجارية خمسون . قلنا : وسواء كانا ابني أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون ديناراً ، أو كانا ابني حرة لا يلتفت إلى أمهما ؟ قال : نعم . إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين ، في الذكر منهما مائة من الإبل ، وفي الأنثى خمسون . قلت ^(٥) : ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة ، أليس هذا يدل ^(٦) على أن حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما ؟ قال : فلا أعطيك ذلك ، ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال . قلت : فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ، ولم تعرف ؟ قال : اتباعاً . قلت : في الجنينين ^(٧) من الحرة دلالة من خبر ، بأن حكمهما حكم أنفسهما . أم إنما قلت : يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنه يحتمل . قلنا : أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما ، إذا لم تعرف حياتهما ، وحكم

(١) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « جنينها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « فجعلنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) في (ص) : « جنينين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « يدللك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « قلنا في الجنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

أنفسهما (١) إذا عرفت حياتهما ؟ قال : نعم . قلنا : فإذا كانا احتملان معاً ، فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما فيفرق بين أصل حكمهما (٢) ، ولا تزعم أن أصلهما واحد ، وأن حكمهما يتفرق ؟ وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبداً احتمالاً (٣) ، فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول . فقولنا فيه ، القياس والمعقول ، وقولك خلافهما .

قال : وكيف ؟ قلنا : بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة ؛ لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الأمة في الذكر والأنثى . ومن قبل أنثى وإياك نزع من أن / دية الرجل ضعف دية المرأة ، وأنت في الجنين تزعم (٤) أن دية المرأة ضعف دية الرجل . وقلت : فكيف زعمت أنهما لو سقطا حين فكانت قيمتهما سواء ، أو مختلفة ، كان فيهما قيمتهما ما كانت ؟ وإن / سقطا (٥) ميتين كان في الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حياً ، وفي الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية ؟ أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها في الحياة (٦) ضعف عقل الرجل من أصل عقله في الحياة (٧) ؟ ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبت . قال : فانت سويت بينهما . قلت : من أجل أنثى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما . كما سويت بين الذكر والأنثى في جنين الحرة ، فلم أفرق بين قياسهما ، وجعلت كلا يحكم فيه حكم أمه إذا كان مثل أمه عتيقاً بعثتها ، وريقاً برقها . وأنت قلبت فيه القياس قال : فقولنا يحتمل . قلنا : ما يحتمل إلا النكس ، والقياس كما وصفنا في الظاهر . فمعنا (٨) القياس والمعقول ، وأنت (٩) تزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا .

وقال محمد بن الحسن : يدخل عليكم في قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتاً أكثر من دينه حياً في بعض الحالات . قيل : ليس يدخل علينا من هذا شيء ؛ من قبل أنا

ب/١٠٢١
ص

ب/٣٧٧
م

(١) في (ب) : « نفسهما » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٢) « فيفرق بين أصل حكمهما » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « فيفرق بين حكمهما » ، وما أثبتاه من (ص) .
(٣) في (ص ، م) : « احتمالاً » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٤) في (م) : « في الجنين تحكم » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
(٥) « سقطا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦-٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (م) .
(٨) في (ص ، م) : « ومعه » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٩) « أنت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

نزعم أن الدية إنما هى بغيره كانت أكثر أو أقل ، وأنت يدخل عليك ^(١) الذى زعمت أنه يدخل علينا ^(٢) فى غير هذا أو ^(٣) أكثر منه ، مع ما دخل عليك من خلاف ذلك ^(٤) القياس مع السنة . قال : وأين ذلك ؟ قلت : أرأيت رجلاً لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات فى مقام فسيح ؟ قال : يكون فيه عشر ديات . قلنا : فإن جنى هذه الجناية التى فيها : عشر ديات ثم قتله مكانه ، قال فدية واحدة . قلنا : فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد فى الجناية الموت نقصت جنايته عنه ^(٥) تسع ديات . قال : إنما يدخل هذا على من قبل أننى أجعل البدن كله تبعاً للنفس . قلنا : فكيف تجعله تبعاً للنفس وهو متقدم قبلها ، وقد أصابه ، وله حكم ؟ فإن جاز لك هذا فالذى رددت أصح منه : أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط ، وإنما كان ^(٦) حكمه بأمه .

قال الشافعى رحمه الله : وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حياً قط ؟

[٦] باب الجروح فى الجسد

قال الشافعى رحمه الله : قال أبو حنيفة رحمه الله : فى الشفتين الدية ، وهما سواء : السفلى والعليا ، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية .

وقال أهل المدينة : فيهما الدية جميعاً ، فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية ^(٧) .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا ؟ لأن السفلى أنفع من العليا ؟

[٤٠٥٦] فقد فرض رسول الله ﷺ فى الإصبع : الخنصر ، والإبهام ، فريضة

(١- ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « أو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) ط : (٢ / ٨٥٦) (٤٣) كتاب العقول - (٨) باب ما فيه الدية كاملة - عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب :

أنه كان يقول : فى الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

[٤٠٥٦] * خ : (٤ / ٢٧١ - ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديات - (٢٠) باب دية الأصابع - عن آدم ، عن شعبة ، عن

قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « هذه وهذه سواء » ، يعنى الخنصر والإبهام

(رقم ٦٨٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن ابن عدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ،

قال : سمعت النبى ﷺ نحوه .

وانظر رقمى [٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩] كتاب جراح العمى - عقل الأصابع .

واحدة . فجعل فى كل واحدة عشر الدية . وروى ذلك عن ابن عباس ، عن النبى (١)

ﷺ قال : « الخنصر والإبهام سواء » .

مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .

[٤٠٥٧] قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال : حدثنا داود بن الحصين : أن أبا غطفان بن طريف المُرِّي أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس ، فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . فردنى مروان إلى ابن عباس فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس (٢) ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها (٣) سواء ، فهذا مما يدل على أن الشفتين عقلهما سواء . وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار (٤) .

قال الشافعى : الشفتان سواء ، والأصابع سواء ، والدية على الأسماء ليست (٥) على قدر المنافع ، وهكذا بلغنى أن مالكا يقول . وهو الذى قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه فجعل الرواية عنه (٦) رواية عن أهل المدينة ، فلم يكن ينبغى له إذا كان الذى قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ، ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك (٧) عليه ، إلا أن ينصه (٨) فيسمى من قال / ذلك . فإما أن يغالط به فليس ذلك له ، أسمعته إذا سمى واحداً من أهل (٩) المدينة فى كل دهر أهل المدينة ، وهو يعيب على غيره أدنى من هذا ؟

١/١٠٢٢
ص

فإن قال قائل : ما الحجة فى أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له : دلالة السنة ثم

-
- (١) فى (ب) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٢) فى (ب) : « مقدم الفم كالأضراس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٣) فى (ص ، م) : « عقلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) انظر هذه الآثار فى مصنف عبد الرزاق (٣٤٢/٩ - ٣٤٣) كتاب العقول - باب الشفتين - عن قتادة ، ومجاهد ، والشمى . أرقلم (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩ ، ١٧٤٨٣) .
 (٥) فى (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) « فجعل الرواية عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
 (٧) فى (ص) : « ملكا » ، وفى (م) : « مالكا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) فى (ص ، م) : « إلا أن ينصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٩) فى (ص ، م) : « واحد أهل » ، وما أثبتناه من (ب) .

ما لا أعلم ^(١) الفقهاء اختلفوا فيه .

فإن قال : وما ذلك ؟ قيل :

[٤٠٥٨] قضى رسول الله ﷺ فى الأصابع بعشر عشر ^(٢) والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة ، فلما رأيناه إنما قصد قصد الأسماء كان ينبغى فى كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا .

[٤٠٥٩] وقال النبى ﷺ ^(٣) : « فى العين خمسون وفى اليد خمسون » . فلم أعلم الفقهاء اختلفوا ^(٤) فى أن فى اليسرى من اليدين ما فى اليمنى ، واليمنى أنفع من اليسرى . فلو كان إذ قال : فى اليد خمسون عنى بها اليمنى ، وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين ، انبغى أن يكون فى اليسرى أقل من خمسين . ولو كان قصد فى اليد التى جعل فيها خمسون قصد اليسرى ، انبغى أن يكون فى اليمنى أكثر من خمسين . فلما رأينا / مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما ، وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان أو أكثر الأسماء والسلامة كانا سواء ، وهكذا فى العينين ، والأسنان سواء ، والثنية أنفع من الرباعية ، وهما سواء فى العقل .

باب فى الأعور ^(٥) يفتأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله : فى الأعور يفتأ عين الصحيح ، وفقء الصحيحة ^(٦) من عينيه : إن كان عمداً فللصحيح القود لا شيء له غير ذلك ، وإن كان خطأ فإن ^(٧) على عاقلته نصف الدية ، وليس له غير ذلك .

وقال أهل المدينة فى الأعور يفتأ عين الصحيح : إن أحب أن يستقيد فله القود ، وإن أحب فله الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم .

(١) فى (ب) : « ما لم أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « بعشر عشر الدية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وقال رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « اختلفوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « باب الأعور » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « وهى الصحيحة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « فإنه على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقال أبو حنيفة فى عين الأعور الصحيحة إذا فقت : إن كان عمداً ففيها القود ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذى (١) فقأها نصف الدية ، وهى وعين الصحيح سواء .

وقال أهل المدينة فى عين الأعور إذا فقت : الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجه رسول الله ﷺ فى العينين جميعاً ، فجعل فى كل عين نصف الدية ، فإن فقت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية . ثم إن رجلاً آخر عدا على العين الأخرى فقأها خطأ ، لم يجب على الفاقئ الثانى الدية كاملة ، فيكون الرجل (٢) قد أخذ فى عينيه دية ونصف ، وإنما أوجب فيهما دية فى الأولى (٣) نصف الدية وكذا فى الثانية نصف الدية (٤) ، وليس يتحول ذلك بفقه الأولى (٥) ، ولا تزداد إحداهما فى عقلها على الذى أوجه الله عز وجل شيئاً بفقه الأخرى . ينبغى لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين ، وأن يقوله فى الرجلين ، ليس هذا بشيء ، والامر فيه على الامر الاول ، ليس يزداد شيئاً لعين فقت ، ولا غير ذلك .

قال الشافعى : فى الأعور يفتأ عين الصحيح ، والصحيح (٦) يفتأ عين الأعور : كلاهما سواء . إن كان الفقه عمداً فالفقوة عينه بالخيار ، إن شاء فله (٧) العقل خمسون من الإبل حالاً فى مال الفاقئ ، وإن شاء فله (٨) القود ، وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة فى سنتين : ثلاثا فى مضى سنة (٩) ، وثلاثا (١٠) فى مضى السنة الثانية .

فإن قال قائل : ما الحجة فى هذا ؟ قيل : السنة . فإن قال : وأين السنة ؟ قلنا : إذ قال رسول الله ﷺ : « وفى العين خمسون » (١١) ، فإن أصاب (١٢) الصحيح عين الأعور ،

(١) فى (ب) : « التى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (م) : « على الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « وكذا فى الثانية نصف الدية » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « والصحيح » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧-٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٩) « ثلاثا فى مضى سنة » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « وفى السنين الثلاث فى مضى سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص) : « الثلاث » ، وفى (م) : « السدس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) انظر فى الباب السابق رقم [٤٠٥٩] والتعليق عليه .

(١٢) فى (ص ، م) : « فأصاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب ما لا يجب فيه أرش معلوم ————— ١١٣

أصاب عينا أو عيين ، فإن قال : عينا قلنا : فإنما جعل رسول الله ﷺ في العين خمسين ، فمن جعل فيها أكثر من الخمسين ^(١) فقد خالف رسول الله ﷺ . فإن قال : فهل من حجة أكثر من هذا ؟ قلنا : لا . أكثر من السنة ، هي الغاية وما دونها تبع لها . فإن قال : ففيها زيادة ؟ قيل : نعم . موجود في السنة إذا كان في العين خمسون ، وفي العيين مائة ^(٢) . فإذا كانتا إذا ^(٣) ففتتا معاً كانت فيهما مائة ، فما بالهما إذا ففتتا معاً يكون في كل / واحد منهما خمسون ، وإذا ففتت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة ، أزد تفرق الجناية في عقلها ، أو خالفها تفريق الجناية بينهما ؟ أو رأيت لو أن رجلاً أقطع اليد والرجلين ، قطعت يده الباقية ، أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها في جميع باقي بطشه ^(٤) ، ووافقنا السنة ، ولم نزد على الجاني غير جنائته ؟ وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن ، وخالفنا ما روى عن النبي ﷺ في اليد؟ والله الموفق .

ب/١٠٢٢
ص

[٨] باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رحمته في العين القائمة ^(٥) إذا ففتت ، وفي اليد الشلاء إذا قطعت ، وفي كل نافذة ^(٦) في عضو من الأعضاء : أنه ليس في شيء من ذلك أرش معلوم ، وفي ذلك كله حكومة عدل .

[٤٠٦٠] أخبرني أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه قال في العين القائمة واليد الشلاء ، والرجل العرجاء ، واللسان الأخرس ، وذكر الخصى : حكومة عدل . وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبي حنيفة ؛ منهم مالك بن أنس قال : نرى في ذلك

(١) في (ص ، م) : « خمسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « أو في العيين مائة » ، وفي (م) : « إن في العيين مائة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ب) : « جميع ما في بطشه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) العين القائمة : التي يبايضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . (الزاهر) .
(٦) في (ب) : « نافذة » بالذال المعجمة ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والنافذة : المراد بها العضو الذي فقدت منفعتها كالشلل في اليد .

[٤٠٦٠] * مصنف عبد الرزاق (٩ / ٣٨٧) كتاب العقول - باب اليد الشلاء - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في العين التي ذهب ضوؤها والسن السوداء ، واليد الشلاء ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس حكم . (رقم ١٧٧١٧) .

١١٤ ————— كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب ما لا يجب فيه أرش معلوم الاجتهاد (١) . وقال بعضهم في العين القائمة إذا طفيت (٢) : مائة دينار (٣) ، وفي (٤) كل نافذة (٥) من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

قال الشافعي رحمه الله : وفي ذكر الخصى الدية . وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تاماً كما هو . / فإن قال قائل : ما الحجة فيه (٦) ؟ قيل : أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية ، أبخبر لازم (٧) هي ؟ فإن قال : نعم . قيل : ففى الخبر اللازم أنه ذكر غير خصى (٨) . فإن قال : لا . قيل : فلم خالفتم الخبر ؟ فإن قال : لأنه لا يُحِبُّ ، قيل : أفأرأيت الصبى يقطع ذكره ، أو الشيخ الذى قد انقطع عنه أمر النساء ، أو المخلوق خلقاً ضعيفاً لا يتحرك ، فإن زعم أن فى هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يُحِبُّ ، ولا يجامع به ، وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ، ولا أعلم فى الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان فى ذكر الخصى ، وجماعه أشد (٩) من جماع غير الخصى . فأما الولد فشيء ليس من الذكر ، إنما هو بمنى يخرج من الصلب . قال الله عز وجل : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧) ﴾ [الطارق] ، ويخرج فيكون ولا يكون .

ب / ٣٧٨
٢

ومن أعجب قول أبى حنيفة أنه زعم : أنه إن قطع أولاً ، ثم قطعت الأنثيان بعد ، ففى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية . وإن قطعت الأنثيان قبل ، ثم قطع الذكر ، ففى

(١) قال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا فى العين القائمة إذا طفئت ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ؛ إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى .
[ط : ٢ / ٨٥٨ - (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها] .
(٢) فى (ب) : « إذا فقت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) روى عن زيد بن ثابت .

رواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة إذ بَخَصَّتْ بمائة دينار [المصنف - كتاب العقول - باب العين القائمة ٩ / ٣٣٤] وبَخَصَّ عينه : قلعهما .
وفى البيهقى (٨ / ٩٨ من السنن الكبرى) بخفت : عورت أُنْجِ العور .
وستأى رواية مالك عنه كذلك .

(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، أثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « نافذة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « والخبر اللازم » ، وفى (م) « أبالخبر اللازم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « اللازم إلا أن ذكر خصى » ، وفى (م) : « اللازم إلا أن يكون ذكر خصى » وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « وهما قائمان وجماعه أشد » وما أثبتناه من (ص ، م) .

الأنثيين الدية ، وفي الذكر حكومة عدل^(١) . فإن قالوا : فإنما أبطلنا الدية في الذكر إذا ذهب الأنثيان ؛ لأن أداته التي يحبل بها الأنثيان ، قيل^(٢) : فهل في الأنثيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة للذكر ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم : رأيتم الذكر إذا استوصل ، فعلمنا أنه لا يبقى منه شيء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به ، ثم زعمتم^(٣) أن في الأنثيين الدية ؟ إذ الأنثيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية ؛ لأنه لا منفعة فيهما ، ولا جمال ، إلا أن تكونا أداة للذكر . وقد ذهب الذكر ، والذكر^(٤) فيه منفعة بالجماع ، فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة ، وهو الذي له الأداة ، وأثبتموها في الأنثيين اللتين^(٥) لا منفعة فيهما ، وإنما هما أداة لغيرهما ، وقد بطلنا بأن ذهب الشيء^(٦) الذي هما أداة له ، والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجامع به ، وتنال منه .

فإن قالوا : فإنما جعلناهما^(٧) على الأسماء والأنثيان قائمتان . قيل : فهكذا الذكر قائم ، وهكذا احتججنا نحن وأنتم في التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين ، وكل ما لزمه الاسم ، ولم نلتفت إلى منافعهما . كذا كان ينبغي لكم أن تفقوا في الذكر . وهكذا قلنا وأنتم : اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليده اليسرى الضعيفة التي / لا تبطش ولا تكتب .

فأما العين القائمة :

[٤٠٦١] فإن مالكا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة بمائة دينار . وأصل ما تذهبون إليه زعمتم ألا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ،

(١) « عدل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « قيل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « لم زعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « والذكر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « الذي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « الشيء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ب) : « جعلناها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٦١] * ط : (٢ / ٨٥٧) (٤٣) كتاب العقول - (٩) باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها - عن يحيى بن

سعيد ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : في العين القائمة إذا طفت مائة دينار .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٣٤ - ٣٣٥) كتاب العقول - باب العين القائمة - عن الثوري ، عن يحيى

ابن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٧٤٤٣) .

وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بكير بن عبد الله بن نحوه . (رقم ١٧٤٤٧) .

فلو قلتم في العين القائمة إذا طفئت (١) : مائة دينار ، كتم وافقتم زيد بن ثابت ، إذ لم نعلم أحداً خالفه . فإذا (٢) قلتم : قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها ، فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها . قيل : فقد يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يكون حكم به . فأما كل نافذة (٣) في عضو فلا أعلم أحداً قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب (٤) .

وجراح البدن مخالفة جراح الرأس ؛ فيها حكومة . فإن قال قائل : فما الحجة في أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس ؟ قيل : قضى رسول الله ﷺ في الموضحة بخمس من الإبل (٥) ، وكان الذي أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت : أن الموضحة إنما تكون في الوجه والرأس ، والوجه رأس كله ؛ لأنه إذا قطع قطع معاً ، وإن كان يتفرق في الوضوء . وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه ، فلو قست الموضحة في الضلع على الموضحة في الرأس ، قضيت بنصف عشر بعير ؛ لأنني أقضى في الضلع إذا كسر ببعير . وذلك أني أقضى في الرأس إذا كسر ولم يكن مأموماً بعشر من الإبل . فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، فإن رعم أن الموضحة في البدن داخلية في الموضحة التي قضى فيها رسول الله ﷺ لأن الاسم يجمعهما ، دخل (٦) عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إذا قاس الموضحة في الجسد ، أو يخالف القياس فيقول قولاً محالاً ، فيجعل في الموضحة في الضلع خمساً من الإبل ، والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير .

وفي اليد الشلاء ، ولسان الأخرس : حكومة .

قال الربيع : حفظي عن الشافعي أن في كل ما دون الموضحة من الجراح وفي الضلع والترقوة : حكومة .

(١) في (ب) : « فقتت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « نافذة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) انظر كتاب جراح العمد - أرش الموضحة . رقمي [٢٦٨٠ - ٢٦٨١] .

(٥) روى ابن أبي شيبة أن سعيد بن المسيب يقول في هذه : ثلث الدية . المصنف : (٦ / ٣١٢) كتاب الديات

(٤٦) في السنن السوداء .

عن وكيع ، عن هشام ، عن سعيد قال : فيها ثلث الدية .

وفي (٣١٣ / ٦) في العين القائمة تنخس - عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة عن سعيد : فيها ثلث

ديتها .

وفي (٣١٨ / ٦) (٥٣) في اليد الشلاء نصاب - عن هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سعيد بن

المسيب قال : في اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية .

(٦) في (ص) : « أدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٩] باب دية الأضراس (١)

١/٣٧٩
م

/ قال أبو حنيفة رحمته : في كل ضررس خمس من الإبل ، مقدم الفم ، ومؤخره سواء .

وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبي حنيفة ؛ منهم مالك بن أنس (٢) .

وقال بعضهم : في كل ضررس بعير . وروى بعضهم أن سعيداً قال : لو كنت أنا

جعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء (٣) .

[٤٠٦٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي ، عن حماد (٤) ، عن النخعي في

الأسنان : في كل سن نصف العشر ، مقدم الفم ومؤخره سواء .

[٤٠٦٣] أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين : أن أبا عطفان بن طريف

المري أخبره (٥) : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضررس (٦) ،

فقال ابن عباس : إن فيه خمساً من الإبل ، قال (٧) : فردني مروان إلى ابن عباس ،

فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك (٨) لا تعتبر ذلك

إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

[٤٠٦٤] أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : الأسنان

(١) في (ص ، م) : « الضررس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) قال مالك في الموطأ : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله

ﷺ قال : « في السن خمس من الإبل » ، والضررس سن من الأسنان لا يفضل بعضهم على بعض .

(٣) سبق رأى سعيد بن المسيب في كتاب اختلاف مالك والشافعي - باب القضاء في الأضراس والترقوة والضلع .

[رقم ٣٨١٨] . وفيه قضى عمر في الضررس ببعير بعير ، ومعاوية بخمسة أبعة ، خمسة أبعة .

(٤) عن حماد : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : « أخير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، م) : « يسأله عن الضررس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) قال : « ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « لو أنك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٦٢] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي . ولم أثر عليها .

[٤٠٦٣] سبق هذا في باب الجروح في الجسد من هذا الكتاب . رقم [٤٠٥٧] .

وقد رواه الشافعي بلا واسطة محمد بن الحسن في كتاب ديات الخطأ - ديات الأسنان ، رقم

[٢٧٣٢] .

[٤٠٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢١ رقم ٥٦١) : باب دية الأسنان والأشعار والأصابع .

قال محمد عقبه : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

عقلها (١) سواء في كل سن نصف عشر الدية .

[٤٠٦٥] وأخبرنا بكير بن عامر عن الشعبي أنه قال : الأسنان كلها سواء ، في كل سن نصف عشر الدية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفي الأضراس خمس ، خمس .

والأضراس أسنان . فإن قال قائل : ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له :

[٤٠٦٦] قال النبي ﷺ : « وفي السن خمس من الإبل » ، فكانت الضرس (٢) سناً في فم لا تخرج من اسم السن . فإن قال قائل (٣) : فقد تسمى باسم دون السن . قيل (٤) : وكذلك الثنيتان تميزان من الرباعيتين ، والرباعيتان تميزان من الثنيتين . فإن كنت إنما تفرق بينهما بالتمييز ، فاجعل أي هذا شئت سناً ، واحكم في غيره أقل أو أكثر/ منه . فإن قال : لا ، هي عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة ، مخلوقة في الفم ، قيل : وهكذا الأضراس ، وهكذا الأصابع مجتمعة في كف متباينة الأسماء من (٥) : إبهام ، ومُسَبَّحَة ، ووسطى ، وبُنْصِرٍ ، وخنصر ، ثم استوى بينها (٦) من قِبَلِ جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع في المأكول من الثنيتين ، والثنيتان أنفع في إمساك اللسان من الضرس .

١٠٢٣/ب
ص

فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبي لم يكونوا عنده حجة على أحد (٧) ، فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه ، هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس ، إلا وعليه له بتقليد عمر حجة ؟

-
- (١) في (ص، م) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٢) في (ص ، م) : « الأضراس » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) في (ب) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
 (٤) في (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٥) في (ص) : « في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
 (٦) في (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٧) « على أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
-

[٤٠٦٥] هذه رواية محمد بن الحسن أيضاً نقلها عنه الشافعي . ولم أعثر عليها .

[٤٠٦٦] سبق برقم [٢٧٢٩] في كتاب ديات الخطأ - دية الأسنان .

[١٠] باب جراح العبد (١)

قال أبو حنيفة رحمه الله : كل شيء يصاب به العبد من يد ، أو رجل ، أو عين ، أو موضحة ، أو منقلة ، أو مأمومة أو غير ذلك ، فهو من قيمته على مقدار ذلك من دية (٢) الحر ، في كل قليل أو كثير ، له أرش معلوم من الحر : السن ، والموضحة ، وما سوى ذلك . ففي دية الحر في كل موضحة أرشها نصف (٣) عشر قيمته ، وفي يده نصف قيمته ، وكذلك عينه ، وفي المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته (٤) .

وقال أهل المدينة : في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ، ومأمومته ، وجائفته ، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة في هذه الخصال الأربع ، وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه (٥) .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا في هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ أرايت لو أن أهل البصرة قالوا : فنحن نزيد خصلتين آخرين ، وقال أهل الشام : فإنا نزيد ثلاث خصال آخر ، ما الذي يرد به (٦) عليهم ؟ فينبغي أن ينصف الناس ولا يتحكم متحكم (٧) فيقول : قولوا بقولي ما قلت من شيء إلا أن يأتي أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له ، وليس عندهم في هذا أثر يفرقون

(١) في (ص ، م) : « باب جراحة العبيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « دية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (ب) : « ففي موضحة أرشها نصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ رقم ٥٨١) باب جراحات العبد - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : في سن العبد نصف عشر ثمنه ، وقال : جراحات العبد - قال محمد : أظنه قال : على جراحات الحر من قيمته .

قال محمد : فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما في قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته .

(٥) قال مالك : والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته ، في كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر في ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح ، وقيمه صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ، ثم يفرم الذي أصابه ما بين القيمتين . (ط : ٢ / ٨٦٣) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « متحكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

١٢. _____ كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب جراح العبد

به بين هذه الأشياء . فلو كان عندهم جاءونا (١) به وسمعناه (٢) فيما سمعنا من آثارهم ، فإذا لم يكن عندهم (٣) هذا فينبغي الإنصاف . فإما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة في الأشياء كلها ، وإما أن تكون الأشياء كلها (٤) شيئاً واحداً ، فيكون في ذلك كله من هذه الخصال ، وغيرها ما نقص من العبد من قيمته .

[٤٠٦٧] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (٥) ، أنه : عقل العبد في ثمنه .

[٤٠٦٨] أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه .

قال الشافعي : ويقول ابن المسيب نقول . فقال لي / بعض من يخالفني فيه نقول : يقوم العبد سلعة (٦) ، فما نقصت جراحته من ثمنه كان في جراحته ، كما يكون (٧) ذلك في المتاع . أرأيت إذا كنت تزعم أن عقل العبد في ثمنه بالغاً ما بلغ فلم تقل هكذا في البعير يقتل ، والمتاع يهلك ؟ قلت : قلته من قبل ما يلزمك مثله ، زعمت أن دية المرأة مثل (٨) نصف دية الرجل ، وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل في قدر (٩) ديته .

وقلت لغيره ممن يخالفنا من أصحابنا : أنت تزعم أن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة ، ثم تزعم أن جراحهم في دياتهم (١٠) كجراح الحر

٣٧٩ ب /
٢

-
- (١) في (م) : « جاءوا » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 - (٢) « وسمعناه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .
 - (٣) « عندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .
 - (٤) « كلها » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .
 - (٥) في (ص) ، (م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
 - (٦) في (ص) ، (م) : « سلعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
 - (٧) في (ب) : « كما نقول » ، وما أثبتناه من (ص) ، (م) .
 - (٨) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، (م) .
 - (٩) « ديتها كجراح الرجل في قدر » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .
 - (١٠) في (ص) : « دمائهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .
-

[٤٠٦٧] سبق برقم [٢٦٩٥] في كتاب جراح العمد - الجناية على العبد .

[٤٠٦٨] روى الشافعي هذا الأثر في كتاب جراح العمد - الجناية على العبد

قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

وقال ابن شهاب : وكان رجال سواء يقولون : يَقُومُ سلعة . رقم [٢٦٩٦] .

فى ديتة . فلما كنا نحن وأنتم نقول : دية العبد فى (١) ثمنه خبراً لم يكن يجوز أن يقال فى جراحه إلا هكذا ؛ لأننا لم نبتل الجراح باختلاف الديات .

قال : فهل (٢) يجامع البعير والمتاع فى رقبته بثمنه ؟ قلنا : نعم . ديتة ثمنه ، وهى قيمته . وهكذا الحر يجامع البرذون (٣) ، فيكون ثمنه مثل دية الحر ، ولكنه فى الحر دية رفى البرذون قيمة (٤) .

فإن قال : ما فرق بينهما ؟ ولم قسته على الحر دون الدابة ؟ قلنا : بما لا تخالفنا فيه عما يدل عليه كتاب الله . قضى الله فى النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول ، وتحرير رقبة . وقضى بمثل ذلك فى المعاهد ، فجعلنا نحن وأنتم فى المسلم والذى رقبته ، والديتان مختلفتان ، وكل دية . وكذلك جعلنا نحن وأنتم فى المرأة والرجل رقبته ، وديتهما مختلفتان . فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله (٥) رقبة مؤمنة يعتقها ، فإنما جعل الله الرقبة فى القتل حيث ذكر الدية (٦) ، وإنما الرقبة فى النفس مع القيمة ، والمتاع قيمة لا رقبة معها . أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا ، أو عمينا عنه ، فكان يجامع البعير فى أن فيه قيمة ، وفى المتاع قيمة ، ويجامع الأحرار فى أن فيه كفارة ، وفى أن العبد إذا قتل العبد (٧) كان بينهما قصاص ، وإذا جرحه كان بينهما قصاص (٨) عندنا ؟ وفى أن عليه ما على الحر فى بعض الحدود ، وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ؟ ألم يكن الواجب على العالمين (٩) إذا كان آدمياً أن يقيسوه على الآدميين ، ولا يقيسوه على البهائم ، ولا على المتاع (١٠) ؟ وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا : لو كان شيء له أصلان وآخر لا أصل فيه ، فأشبهه الذى لا أصل فيه أحد الأصلين فى معنيين ، والآخر فى معنى

(١) فى : « : ساقطة من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص، م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) البرذون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الخوافر .

(٤) فى (ب) : « ولكنه فى البرذون قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « عاقله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « حيث ذكر الله الدية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « إذا قتل العبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « وإذا جرحه كان بينهما قصاص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص) : « ألم يكن الواجب ألم يكن العالمين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « ولا المتاع » ، وما أثبتناه من (ب) .

كان الذى أشبهه (١) فى معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه فى معنى واحد فهو آدمى مجامع للآدميين فيما وصفت ، وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل .

قال الشافعى : وهذه (٢) الحجة على أصحابنا ، وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى بعض هذا . وليس من شئ يدخل عليهم فى أصل قولهم إلا الجراح ، ويلزمهم أكثر منه ؛ لأنهم يقصون العبد من الحر فى النفس . أما من قال من أصحابنا : موضحته ، ومأمومته ، ومُنْقَلَتَه ، وجائفتَه ، فى ثمنه كجراح الحر فى دينه ، فهذا لا معنى لقوله ، ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعقول . وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه ، وإنه خالف ما روى عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد فى ثمنه ، وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا : يُقَوَّمُ سلعة ، فلا هو قَوَّمَه سلعة ، ولا هو جعل عقله فى ثمنه فخرج من قول الموثقين (٣) والمختلفين .

[١١] باب القصاص بين الممالك

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص بين الممالك فيما بينهم إلا فى النفس .
وقال أهل المدينة : القصاص بين الممالك كهيئته بين الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه (٤) .
وقال أبو حنيفة : إذا قتل عبد عبداً متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص ، وليس له غير ذلك إلا أن يعفو ، فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ، ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .

وقال أهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار : فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ

(١) فى (ص ، م) : « أشبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « المتفقين » ، وفى (م) : « المتوقفين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) قال مالك : الأمر عندنا فى القصاص بين الممالك كهيئة قصاص الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه : فإذا قتل العبد عبداً عمداً خير سيد العبد المقتول ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل ، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول فعل ، وإن شاء أسلم عبده ، فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضى به أن يقتله ، وذلك فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد ، والرجل ، وأشباه ذلك ، بمنزلة فى القتل .

[ط : ٢ / ٨٦٣ - ٨٦٤ - (٤٣) كتاب المعقول - (١٤) باب ما جاء فى دية جراح العبد] .

العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله ، وذلك كله في القصاص بين العبيد في قطع اليد والرجل ، وأشبه ذلك بمنزلته (١) في القتل (٢) .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد العبد عمداً وجب عليه القصاص ، ينبغي لمن قال هذا في هذا الوجه أن يقوله (٣) في الحر يقتل الحر عمداً ؛ أن ولي (٤) المقتول إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية . رأيتم إذا (٥) أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : اقتل ، أو دع ، ليس لك غير ذلك ، فأبى ولي المقتول أن يقتل ، أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيتم لو أن رجلاً حرّاً قطع يد رجل حر (٦) عمداً ، فقال / المقطوعة يده : آخذ دية اليد ، فقال القاطع : اقطع أو دع ، أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ ليس هذا بشيء ، وليس له إلا القصاص ، إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل في كتابه : ﴿ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ - قرأ الربيع (٧) - إلى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة: ٤٥] ، فما استطيع فيه القصاص ، فليس فيه إلا القصاص ، كما قال الله عز وجل ، وليس فيه دية ولا مال . وما كان من خطأ فعليه ما سمي الله في الخطأ من الدية / المُسَلَّمَة إلى أهله ، فمن حكم بغير هذا فهو مدع ، فعليه البينة في نفس العبد وغير ذلك . فمن وجب له القصاص في عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل ، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود في حر ولا مملوك ، فمن فرق بين المملوك في هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من (٨) كتاب الله عز وجل الناطق ، ومن السنة المعروفة (٩) .

قال الشافعي : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ إلى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) [البقرة] .

(١) في (ص ، م) : « بمنزلة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر الهامش قبل السابق .

(٣) في (ب) : « ينبغي لمن قال هذا الوجه أن يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « أن يولى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « حر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « قرأ الربيع » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « المعروفة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٤٠٦٩] وقال الشافعي : فسمعت من أَرْضَى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان في أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص ، وكان في أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية ، فحكم الله عز وجل في هذه الأمة : بأن في العمد الدية إن شاء الولي ، أو القصاص إن شاء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١٧٩) [البقرة] .

قال الشافعي : وذلك - والله أعلم - بين^(١) في التنزيل ، مستغنى به عن التأويل . وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ، ولم أحفظ عنه بعضا^(٢) ، فقال - والله أعلم : في كتاب الله عز وجل أنه أنزل^(٣) فيما فيه القصاص ، وكان بينا أن ذلك إلى ولي الدم ؛ لأن العفو إنما هو لمن له القود ، وكان بينا أن قول الله عز وجل : ﴿ لَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] أن يعفو ولي الدم القصاص ويأخذ المال ؛ لأنه لو كان ولي الدم إذا عفا القصاص لم يبق^(٤) له غيره ، لم يكن له^(٥) إذا ذهب حقه ، ولم تكن له

(١) بين : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ينزل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٦٩] * خ : (١٩٦ / ٣) (٦٥) كتاب التفسير - تفسير سورة البقرة - (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) .

عن الحميدي ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية في العمد ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدى بإحسان ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كتب على من كان قبلكم ﴿ لَمَنْ اعْتَدَى بِكَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١٧٨) قتل بعد قبول الدية . (رقم ٤٤٩٨) .

وفي (٤ / ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين - عن قتبية بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال : كانت في بني إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ لَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ - قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية في العمد ، قال عز وجل : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ، ويؤدى بإحسان . رقم (٦٨٨١) .

وانظر رقم [٢٦٤٨] في كتاب جراح العمد - باب الحكم في قتل العمد .

ورقم [٢٦٤٩] في الباب نفسه ، وقد رواه الشافعي عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، كما عند البخاري .

دية يأخذها له شيء يتبعه هو بمعروف^(١) ولا يؤدي إليه بإحسان. وقال الله عز وجل: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فكان بيننا أنه تخفيف القتل بأخذ المال^(٢). وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن يمتنع بها من القتل ، فلم يكن المال إذا كان الولي في حال يسقط عنه القود إذا أراد^(٣) .

قال : وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، في تفسير هذه الآية شبيهاً بما وصفت في أحد المعنيين . ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه .

[٤٠٧٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٤) ، عن أبي شريح الكعبي : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتل له قَتِيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود » .

[٤٠٧١] أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله ، أو مثل معناه .

قال الشافعي رحمه الله : الكتاب والسنة معاً يدلان دلالة لا إشكال فيها : أن لولي الدم أن يقتص ، أو يعفو القتل ويأخذ المال ، أي ذلك شاء أن يفعل فعل ، ليس إلى القاتل من ذلك شيء . وإذا كان هذا في النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا ، وكان ذلك للرجل في عبده . فإذا قتل عَبْدٌ عَبْدَ رجل فسيده بالخيار : بين أن يقتل ، أو يكون

(١) في (ب) : « لم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « ويأخذ المال » ، وفي (م) : « وأخذ المال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « إذا أراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « عن سعيد المقبري » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٧٠] رواه الشافعي عن ابن أبي فديك أيضاً في كتاب جراح العمد - الحكم في قتل العمد . رقم [٢٦٥٠] وقد اختصره هنا .

[٤٠٧١] *خ : (٤ / ٢٦٨ - ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات - (٨) باب من قتل له قَتِيل فهو بخير النظرين - عن أبي نعيم ، عن شيان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً .

وقال عبد الله بن رجاء : حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة ، حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتل خزاعة رجلاً من بني ليث بقتيل لهم في الجاهلية ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « ... ومن قتل له قَتِيل فهو بخير النظرين إما أن يؤدي ، وإما أن يقاد ... » في حديث طويل .

*م : (٢ / ٩٨٨ - ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج - (٨٢) باب تحرير مكة وصيدها وخلعها وشجرها - من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به نحوه .

وعن شيان به نحوه . (رقم ٤٤٧ - ٤٤٨ / ١٣٥٥) .

له قيمة عبده المقتول فى عنق العبد القاتل . فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً ، فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص ، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها ، ويبيع العبد القاتل .^(١) فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول ، أو ثمنه ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك ؛ وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل^(٢) . قال وإذا بان الفضل فى العبد القاتل خيراً سيد العبد بين : أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ، ويبقى هذا على ما بقى من ملكه ، أو يباع كله فيرد عليه فضله . وأحسبه سيختار بيعه كله ؛ لأن ذلك أكثر لثمنه . وكل نفسين^(٣) أبداً قتلت إحداهما / بالأخرى ، جعلتُ القصاص بينهما فيما دون النفس ؛ لأننى إذا جعلت القصاص فى النفس التى هى أكثر كان^(٤) جميع البدن ، فأنا مضطر إلى أن أقيد فى الأقل من البدن ، إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ، ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا ، والكتاب يدل على هذا . وذلك أن الله عز وجل حين ذكر من القصاص جملة قال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ إلى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥]

١/١٠٢٥
ص

وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا ، وهو حجة عليه . وذلك أنه يقال له : إن كان العبد ممن دخل فى هذه الآية ، فلم يفرق الله بين القصاص فى الجروح والنفس ، وإن كان غير داخل فى هذه الآية ، فاجعل العبدین بمنزلة البعيرين ، لا يقص أحدهما من الآخر . فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار فى أن يقتل ، أو يأخذ ثمن عبده ، ولم يجعلوا ذلك فى الأحرار ، ولا فرق بين العبيد والأحرار^(٥) . فكما قال : يدخل عليه منه ما أدخل ، غير أنهم قد أصابوا فى العبد الكتاب والسنة ، وإن كانوا قد غفلوا عنهما^(٦) فى الأحرار ، وهو غفل عنه فيهما جميعاً .

واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر فى العمد/القصاص ، وفى الخطأ الدية ، ثم زعم أن من جعل فى العمد الدية فقد خالف حكم الله . فإن كان هذا

ب/٣٨٠
م

(١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) تحريف ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « وكل نفس » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) « ولا فرق بين العبيد والأحرار » : سقط من (ص) ، وأثبتاه من (ب ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « عقلوا عنها » ، وما أثبتاه من (ب) .

كما ذكر، كان ممن قد دخل في خلاف حكم الله ^(١)؛ من قبل : أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون في عمد مال ^(٢)، فإنما أنزله بمنزلة الحدود التي يقذف فيها المرء المرء ^(٣)، فلا يكون عليه فيه ^(٤) مال بقذفه؛ إنما ^(٥) يكون عليه عقوبة في بدنه، فيلزمه فيما لا يقيد منه ^(٦) من العمد أن يبطله، ولا يجعل فيه مالا .

فإن قال قائل ^(٧) : إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود، قلنا : فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت في العمد والخطأ، وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم، أو يصالح، فيجعل محمد الدية للباقيين بقدر حقوقهم منها، فقد جعل أيضاً في العمد الذي يستطاع فيه القصاص مالا رضيه أولياء الدم، أو لم يرضوه.

فإن قال : فإنما جعلنا فيه مالا ^(٨) حين دخله العفو، فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين : أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما، فأيهما قام بالحد فله الحد . ولو عفا الآخر لم يكن له عفو، ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم في الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال ؛ لانه ^(٩) لم يكن لهم مال، إنما وجب لهم ضربة سيف ^(١٠) فلا تتحول مالا . فإن قال : فأنت تقول مثل هذا معي، قلت : أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل، وحكم رسوله ﷺ ^(١١) وأن حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ ^(١٢) على خلاف ما قلت أنت كله، وكذلك الآثار ^(١٣) .

[١٢] باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال أبو حنيفة رحمته الله : ودية ^(١٤) اليهودي،

^(١) في (ص) : « كما ذكرنا ممن قد دخل في خلاف حكم الله » ، وفي (م) : « كما ذكرنا ممن دخل في حكم الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

^(٢) « مال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

^(٣) « المرء » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

^(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

^(٥ - ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

^(٧) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

^(٨) في (م) : « جعلت مالا » ، وفي (ص) : « جعلت فيه مالا » ، وما أثبتناه من (ب) .

^(٩) في (ص، م) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

^(١٠) « سيف » : ساقطة من (م) ، وفي (ص) : « سيف » ، وما أثبتناه من (ب) .

^(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

^(١٣) في (ب) : « وذلك للآثار » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

^(١٤) في (ص، م) : « في دية » ، وما أثبتناه من (ب) .

والنصراني ، والمجوسى مثل دية الحر المسلم ، وعلى من قتله من المسلمين القود . وقال أهل المدينة : دية اليهودى والنصراني إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم ، و دية المجوسى ثمانمائة درهم . وقال أهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .

[٤٠٧٢] قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر . وقال : « أنا أحق من وفى ^(١) بذمته » .

[٤٠٧٣] قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد : عن محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن البيلماني : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال : « أنا أحق من وفى ^(٢) بذمته » ، ثم أمر به فقتل . فكان يقول

(١ ، ٢) فى (ب) : « أوفى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٧٢] من هنا إلى الرواية رقم [٤٠٨٤] من مرويات محمد بن الحسن نقلها الشافعى عنه .
وربما كان المراد ما رواه إبراهيم بن محمد الأسلمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ابن البيلماني ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » .
رواه عن إبراهيم بن محمد عمار بن مطر الزهاوى .
فإبراهيم وربيعة مدنيان .

رواه الدارقطنى ، وقال : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب : عن ربيعة ، عن ابن البيلماني مرسل عن النبى ﷺ . وابن البيلماني ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟ والله أعلم » .
[قط ٣ / ١٣٤ - ١٣٥ - الدييات] .

قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين : أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه ، وإنما هو عن ابن البيلماني عن النبى مرسلًا .

والآخر : رواه عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم ، عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الزهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ويرسل الأحاديث حتى كثرت ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . (السنن الكبرى ٨ / ٣٠ - كتاب الجراح) .

وقد روى المرسل عبد الرزاق فى مصنفه (١٠ / ١٠١) فى كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمى - عن الثورى ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني يرفعه إلى النبى ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا وقال : « أنا أحق من وفى بذمته » . (رقم ١٨٥١٤) .

ورواه أبو داود فى المراسيل (ص ٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٥٠) فى (٤٤) باب الدييات فى المسلم يقاد بالكافر إذا قتله - من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلماني عن رسول الله ﷺ أنى يرجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى من وفى بذمته » .

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة [أى قتل الخدعة] .

ورواه الدارقطنى من طريق حجاج عن ربيعة به (الموضع السابق) .

واكتفى الشافعى فى بيان علة هذا الحديث بأنه منقطع - أى مرسل .

[٤٠٧٣] هذه رواية أخرى للحديث المرسل تضاف إلى ما سبق فى تخريج ما قبله .

بهذا (١) القول فقيهم ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، وقد قبله أهل المدينة إذا قتله قُتل غيلةً . فما فرق بين قتل الغيلة / وقتل غير الغيلة ؟

[٤٠٧٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلاً نصرانياً (٢) غيلة (٣) من أهل الحيرة ، فقتله به .

[٤٠٧٥] وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول : إذا قتل المسلم

(١) في (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصراني » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) غيلة : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال ابن عبد الهادي : هذا هو الأصل في هذا الباب ، وهو منقطع ، ورواية غير ثقة - يعنى إبراهيم ، وابن البيهقي ، ثم قال : وقد روى عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيهقي ، عن النبي ﷺ مرسلًا . وقيل : إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم ، والحديث تزور عليه . وقال : قال أبو عبيد : بلغني أن علي بن المديني وصالح بن محمد في حديث البيهقي أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، إنما يروى عن ابن أبي يحيى وعبد الرحمن بن البيهقي أن الحديث مرسل ، وهو منكر (تفحيط التحقيق ٣ / ٢٥٦) .

وقد روى أبو داود في مراسيله أن قتل المسلم بالكافر إنما يكون في قتل الغيلة ، كما فسره ابن وهب قبل ذلك في حديث ابن البيهقي .

فمن طريق ابن وهب ، عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي ، قال : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال : « أنا أولى - أو أحق - من وفي بدمته » .

ولكن عبد الله بن يعقوب وشيخه مجهولان ، وهو مرسل أيضاً .

* شرح معاني الآثار : (٣ / ١٩٥) باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً .

من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيهقي به .

ومن طريق محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ .

وهو مرسل . وقال ابن عبد الهادي : إسناده ضعيف (٣ / ٢٥٦ من تفحيط التحقيق) .

فأعدل ما يقال في هذا الحديث : إنه منكر ، فراويه ضعيف وأرسله وخالف الأحاديث الصحيحة التي منها حديث صحيفة عليّ عليه السلام الآتي . وعلى افتراض أنه غير مخالف فيحمل على من قتل غيلة . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٠٧٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١) كتاب العقول - باب قود المسلم بالذمي - عن الثوري ، عن

حماد ، عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر .

وهذا منقطع بين إبراهيم وعمر .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٣) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به -

عن وكيع ، عن سفيان به ، وعن وكيع ، عن أبي الأشهب ، عن أبي نضرة قال : حَدَّثَنَا أن عمر . . .

فذكر نحوه .

[٤٠٧٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل الذمي المسلم قتل به - =

النصراني قتل به .

فأما ما قالوا في الدية فقول الله عز وجل أصدق القول . ذكر الله الدية في كتابه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ ، ثم ذكر أهل الميثاق فقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة ، ولم يقل في أهل الميثاق نصف الدية ، كما قال أهل المدينة . وأهل الميثاق ليسوا مسلمين ، فجعل في كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله . والاحاديث في ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة : أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .

[٤٠٧٦] وروى ذلك أفقههم^(١) وأعلمهم في زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهري ، فذكر أن دية المعاهد في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية (١) في (ص) : « فقيهم » ، وما اثبتناه من (ب ، م) .

= عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن علي وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل يهودياً أو نصرانياً قتل به .

وهذا منقطع بين الحكم وعلي .

* سنن الدارقطني : (٣ / ١٤٧ - ١٤٨) في الديات والحدود - عن شعبة ، عن الحكم ، عن حسين ابن ميمون - قال شعبة : فلقيت حسين بن ميمون فحدثني عن أبي الجنوب قال : قال علي رضي الله عنه : من كانت له ذمتنا قدمه كذماننا .

قال الدارقطني : خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث - سيأتي حديث أبان بعد قليل ، برقم [٤٠٧٨] .

[٤٠٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٥ - ٩٦) كتاب العقول - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن الزهري قال : دية اليهودى والنصراني والمجوسى ، وكل ذمى مثل دية المسلم . قال : وكذلك كانت على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها ، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى الذى جعله معاوية في بيت المال . قال : وأحب عمر رأى ذلك النصف الذى جعله معاوية في بيت المال ظلماً منه . قال الزهري : فلم يقض لى أن أذكر ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن كانت الدية تامة لأهل الذمة .

قلت للزهري : إنه بلغنى أن ابن المسيب قال : دية أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى : ﴿ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه . (رقم ١٨٤٩١) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٩) باب دية المعاهد - عن أبي حنيفة ، عن أبي العتوف عن الزهري ، عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم جعلوا دية النصراني ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم .

* قط : (٣ / ١٢٩ - ١٣٠) الديات - من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودى والنصراني إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يقيدان المشرك من المسلم ، وسيأتى كلام الشافعى له في رقم [٤٠٩٥] - إن شاء الله تعالى .

الحر المسلم ، فلما كان معاوية جعلها مثل نصف (١) دية الحر المسلم ، فإن الزهري (٢) كان أعلمهم في زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقهم (٣) إلى قول معاوية ؟

[٤٠٧٧] أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر بن راشد قال : حدثني من شهد قتل رجل بدمى بكتاب عمر بن عبد العزيز .

[٤٠٧٨] قال (٤) : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تغلب (٥) ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، عن أبي الجنوب الأسدي قال : أتى على بن أبي طالب عليه السلام برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه البيعة ، فأمر بقتله ، قال (٦) فجاء أخوه فقال : قد عفوت عنه (٧) . قال : فلعلهم هددوك أو فرّقوك ؟ قال : لا . / ولكن (٨) قتله لا يرّد علىّ أخى ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت (٩) أعلم من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا (١٠) ، وديته كديتنا .

١/٣٨١
م

- (١) « نصف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
- (٢) في (ص ، م) : « قال الزهري » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٣) في (ص ، م) : « روى فقيهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٥) في (ص ، م) : « أبان بن تغلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
- (٧) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
- (٨) في (ص) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
- (٩) في (ص ، م) : « أنتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) في (ص ، م) : « فدمته كذمتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١ - ١٠٢) كتاب العقول - باب قود المسلم بالدمى - عن معمر ، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : « شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة ، أو قال : الحيرة - في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه ، قال : فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

[٤٠٧٨] انظر تخريجه في تخريج رقم [٤٠٧٥] فهو في الدارقطني بدون القصة التي لم أعر عليها عند غير الشافعي .

قال البيهقي في السنن الكبرى بعد روايته من طريق الشافعي : قال الشافعي في القديم : وفي حديث أبي جحيفة عن علي عليه السلام ما دلکم علی أن علیاً لا یروی عن النبی ﷺ شيئاً ويقول بخلافه . (السنن الكبرى ٨ / ٣٤) .

وقال ابن عبد الهادي بعد روايته من طريق الشافعي : كذا قال حسين بن ميمون ، وهو الختدقي . قال علي بن المديني : ليس بمعروف ، وقال أبو حاتم : ليس بقوى ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات ، وقال : ربما أخطأ . (التنقيح ٣ / ٢٥٧) . ويلاحظ أنه عند الدارقطني وابن عبد الهادي حسين بن ميمون ، وهنا في الأم حسن بن ميمون . =

[٤٠٧٩] أخبرنا^(١) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .

[٤٠٨٠] حدثنا^(٢) أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلاً من بني بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوا^(٣) ، وإن شاءوا عفوا^(٤) ، فدفع الرجل إلى ولي المقتول ، إلى رجل يقال له : حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فأروا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية .

(١) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « حدثنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « قتلوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (م) : « عفوا عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد جعلهما اثنان صاحب التذكرة ، وجعل من روى عنه الشافعي هو حسن بن ميمون .
والراجح أنهما واحد . والله عز وجل وتعالى أعلم (التذكرة للحسيني (١ / ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ وفي ٣٤٥ / ١ رقم ١٣٣٧) .

[٤٠٧٩] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٨) - باب دية المعاهد - عن أبي حنيفة به .
* الآثار لأبي يوسف : (ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩) - (٣٥) باب الديات - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في دية الرجل من أهل الذمة : دية الحر المسلم .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٨) كتاب العقول - باب دية المجوسى - عن معمر والثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم ، وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .
وعن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .
قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

[٤٠٨٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٩٠) - عن أبي حنيفة به .
قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أنه قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفى بتمته .
* جامع مسانيد أبي حنيفة (٢ / ١٧٧ - ١٧٨) به .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠٢) كتاب المعاقل - باب قود المسلم بالذمى - عن معمر ، عن ليث - أحسبه - عن الشعبي نحوه ، ولكن ليس فيه أنه قتله . (رقم ١٨٥٢٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٣) كتاب الديات - (١١٠) من قال : إذا قتل المسلم الذمى قتل به - عن علي بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن مبرة قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عبادياً من أهل الحيرة ، فكتب عمر : أن قدوا أخاه منه . فدفعوا الرجل إلى أنحى العبادى ، فقتله ، فجاء كتاب عمر : أن لا تقتلوه ، وقد قتله .

وعن وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن مبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن اقتلوه به ، فقبل لأخيه حنين : اقتله ، قال : حتى يجيء الغضب . قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين . قال : فكتب عمر : أن لا تقيده به . قال : فجاء الكتاب وقد قتل .

[٤٠٨١] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري : أن ابن شاس الجذامي قتل رجلاً من أنباط الشام ^(١) ، فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله ، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله ، قال : فجعل ديته ألف دينار .

[٤٠٨٢] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن ابن المسيب قال : دية كل معاهد في عهده ألف دينار .

[٤٠٨٣] وأخبرنا خالد بن عبد الله ^(٢) ، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء .

[٤٠٨٤] أخبرنا خالد ، عن مطرف ، عن الشعبي مثله ، إلا أنه لم يذكر المجوسى .

(١) فى (ص) : « من أهل أنباط الشام » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « أخبرنا ابن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٨١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٦) كتاب المعاقل - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

قال الزهري : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة فى زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار . (رقم ١٨٤٩٢) .

قال ابن حزم : هو فى غاية الصحة عن عثمان . (الملحق ١٠ / ٣٤٩ - أحكام الديات) .

وسبأنى كلام الشافعى عليه فى رقم [٤٠٩٤] إن شاء الله تعالى .

[٤٠٨٢] * المراسيل لأبى داود : (ص ٢١٥ رقم ٢٦٤) الديات - باب دية الذمى - عن عبد الله بن محمد بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » .

عبد الله بن محمد بن يحيى ثقة ، ومن فوفه من رجال الصحيحين ، ولكنه مرسل كما ترى .

[٤٠٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٨) كتاب المعاقل - باب دية المجوسى - عن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .

قال معمر : وقاله الشعبي أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

وعن معمر والثورى عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية الذمى دية المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .

[٤٠٨٤] * المصدر السابق (الموضع نفسه) - عن الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن الشعبي قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦١) كتاب الديات - (١٠٨) من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم - عن عبد الرحيم ، عن أشعث ، عن الشعبي .

وعن الحكم وحماة ، عن إبراهيم .

قالا : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال ، وكان عامر (أى الشعبى) يتلو هذه الآية ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَتَّبِعُكُمْ وَيَتَّبِعُهُمْ مِثْلَ قَدِيدَةٍ مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٩٢] .

قال الشافعي رحمته الله: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة درهم . وقد خالفنا فى هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم ، وسألنى بعضهم وسألته ، وسأحكى ما حضرنى منه إن شاء الله . فقال : ما حجتك فى ألا يقتل مؤمن بكافر ، فقلت : ما لا ينبغى / لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين ، ثم سنة رسول الله ﷺ نصا ^(١) ، ثم الأخبار عمن بعده ، فقالوا: وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام ؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه ^(٢) ، ولكن أسأل عن أحكام الدنيا . فقليل له : يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار ، فنعطى نحن وأنت المؤمن السهم ، ونمنعه الكافر ، وإن كان أعظم غناء منه ^(٣) . ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه ، ويؤخذ ذلك من الكفار صغاراً . قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٤) [التوبة] .

فوجدت الكفار فى حكم الله ثم حكم رسوله فى موضع العبودية للمسلمين ، صنفاً متى قدر عليهم تُعَبِّدُوا ، وتؤخذ منهم ^(٥) أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك . وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية ، فلا يجوز أن يكون من كان خولاً للمسلمين فى حال ، أو كان خولاً لهم بكل حال ؛ إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد المخارج فى بعض حالاته - كفؤاً للمسلمين . وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا ، وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم ^(٦) حرائر نساء أهل الكتاب ، وحرّم المؤمنات على جميع الكافرين ، مع ما يفرقون فيه سوى هذا .

قال : إن فيما دون هذا لفرقاً ^(٧) ولكن ما السنة ؟ قلت :

[٤٠٨٥] أخبرنا مسلم بن خالد ^(٧) ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ومجاهد

(١) فى (ب) : « أيضاً » ، وفى (م) : « نصياً » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (م) : « والعقاب فلا أسأل عنه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٣) فى (ص) : « وأنا أعظم غناءً منه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

(٤) « منهم » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (م) : « فأحكم لهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٦) فى (م) : « هذا الفرق » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .

(٧) « بن خالد » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠٨٥] سبق أن رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد - من لا فصاص بينه لاختلاف الدينين . رقم [٢٦٧٠]

قال : سمعت عدداً من أهل المغارى ، وبلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول الله ﷺ يوم

الفتح : لا يُقْتَل مؤمن بكافر .

ورواه فى الكتاب والباب نفسه بهذا الإسناد . رقم [٢٦٧٢] .

والحسن : أن النبي ﷺ قال في خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » .

قال : هذا مرسل . قلت : نعم .

[٤٠٨٦] وقد يصله غيرهم ^(١) من أهل المغازي من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ، ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم .

[٤٠٨٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبي عن أبي جحيفة ^(٢) قال : سألت علياً صلوات الله عليه فقلت : هل عندكم من رسول الله ﷺ شيء سوى القرآن؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن ، وما في الصحيفة . قلت : وما في الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال : هذا حديث ثابت عندنا معروف ؛ أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر » غير أنا تأولناه .

[٤٠٨٨] وروى سعيد بن جبير أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » .

فذهبنا إلى أنه عني الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم ؛ لأن دماءهم حلال ، فأما من منع ^(٣) دمه العهد فيقتل من قتله به ، فقلنا : حديث سعيد مرسل ، ونحن نجعله لك ثابتاً هو عليك مع هذه الأحاديث . قال : فما معناه ؟ قلنا : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم إن كان قال : « ولا ذو عهد في عهده » فإنما قال : « ولا يقتل ذو عهد في عهده » تعليماً للناس ؛ إذ سقط القود / بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين . قال : فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا : لو احتمله كان هذا أولى به ؛ لأنه الظاهر . قال : وما يدل ^(٤) على أنه الظاهر ؟ قلنا : لأن ذوى العهد من ^(٥) الكافرين كفار . قال : فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا : نعم . وفيه كفاية . قال : وأين هي ؟ قلت ^(٦) :

(١) في (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « عن ابن أبي جحيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « فأما ما منع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « وما يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص) : « وفيه كفاية » ، قال الشافعي : قلت « ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٨٦] انظر رقم [٢٦٧١] في كتاب جراح العمد - من لا فصاص بينه لاختلاف الدينين .

[٤٠٨٧] سبق برقم [٢٦٧٣] في كتاب جراح العمد - من لا فصاص بينه لاختلاف الدينين .

وخرج في رقم [٢٦٥٥] في كتاب جراح العمد - قتل الحر بالعبد .

[٤٠٨٨] هذه رواية مناظر الشافعي ؛ محمد بن الحسن أو غيره ، ولم أعثر عليها .

[٤٠٨٩] قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد ، فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت في الحديث الآخر ؟ قال : لا . ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل عهد (١) أو غيرهم ؛ لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا : ولا تجد بداً إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك / في قول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أو يكون ذلك صواباً فترد هذا فتقول : يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ، ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب ، فتبعه كما بعضت (٢) حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر » . قال : ما أقوله (٣) قلنا : لم ؟ ألا الحديث لا يحتمله ؟ قال : بلى (٤) هو يحتمله ، ولكن ظاهره غيره . قلنا : فكذلك ظاهر ذلك (٥) الحديث على (٦) غير ما تأولت ، وقد زعمت أن معاذاً ومعاوية ورثا مسلماً من كافر ، ثم تركت الذي رويت نصاً عنهما ، وقلت : لا حجة في أحد مع النبي ﷺ . ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبي ﷺ ، وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول : رجل من التابعين لا يلزمني قوله .

ب/١٠٢٦
ص

قال : فليس بهذا وحده قلته . قلنا : وقد يلزمك في هذا ترك ما ذهبت إليه ؛ لأنك إذا لم تقد المسلم من الحربى لليلة التي ذكرت ، فقد لا تقيد به وله عهد . قال : وأين ؟ قلت : المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال ، فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمك . قال : ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا : نعم ، لعهد (٧) الأمان ، وهذا مؤمن . قال : فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا : نعم . قال الله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] إلى قوله (٨) : ﴿ أَنْتُمْ غَيْرُ مَعْجُزِي اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢] ، فجعل لهم عهداً إلى مدة ، ولم يكونوا أمناً بجزية ، كانوا أمناً بعهد ، ووصفهم باسم العهد . وبعث رسول الله ﷺ علياً عليه السلام بأن من كان عنده من النبي ﷺ عهد فعهدته إلى مدته .

(١) في (ب) : « العهد » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٢) في (ص) : « فيعصبه كما يعصب » ، وفي (م) : « فيعصبه كما يعصب » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٣) في (ص) : « قال أما أقواله » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « لم ؟ قال : لأن الحديث لا يحتمله . قال : بل » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٥) في (م) : « ظاهره أن ذلك » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .

(٦) « على » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « العهد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٨) « قوله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

قال : ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد . قلنا : فقد أوجدناك العهد إلى مدة في كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ . وقال الله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله ، وبلوغ مأمنه . والعهد الذي وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى (١) المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له ، فإذا نزع عنها كان محارباً حلال الدم والمال ، فأقذت المعاهد الذي العهد فيه إلى المشرك ، ولم تقد المعاهد الذي عقد له العهد إلى مدة بمسلم ، ثم هما جميعاً في الحالين ممنوعا الدم والمال عندك ، معاهدين . أفرأيت لو قال لك قاتل : أقيد المعاهد إلى مدة (٢) من قبل أنه ممنوع الدم والمال ، وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن (٣) به ، ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام ؛ لأنه عالم ألا يقتل مسلم به ، فقد رضى العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ، ألا يكون أحسن حجة منك ؟

[٤٠٩٠] قال : فلنا قد روينا من حديث ابن البيلماني أن النبي ﷺ قتل مؤمناً بكافر .

قلت : أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه (٤) ، فرُويَ حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نثبت به ؟ الذي ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذي ثبتناه بالظن ؟ قال : بل الذي ثبتناه متصلاً . فقلت : فحديثنا (٥) متصل ، وحديث ابن البيلماني منقطع . وحديث ابن البيلماني خطأ .

[٤٠٩١] وإن ما رواه (٦) ابن البيلماني فيما بلغنا (٧) أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبي ﷺ به (٨) . ولو كان ثابتاً كنت أنت

(١) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « إلى المدة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « مؤمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « بمن روى » ، وفي (م) : « بمن روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص) : « فقلت أفحديثنا » ، وفي (م) : « قلنا : فحديثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « وإن ما روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « فيما بلغني » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٩٠] سبق برقمي [٤٠٧٢ - ٤٠٧٣] في هذا الباب .

ويريد الشافعي بالمتصل حديث علي رضي الله عنه . رقم [٤٠٨٧] .

[٤٠٩١] لم أعثر عليه .

قد خالفت الحديثين معا (١) : حديث ابن اليلمانى . والذي قتله عمرو بن أمية قبل بنى (٢) النضير وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبى ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » عام الفتح . قلت : فلو كان كما تقول كان منسوخاً ، قال : فلم لم تقل به وتقول : هو منسوخ ، وقلت : هو خطأ ؟ قلت : عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله ﷺ دهنراً طويلاً : وأنت إنما تأخذ العلم من بُعد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا ، وعمرو قتل اثنين / وداهما النبى ﷺ ، ولم يزد النبى ﷺ عمراً على أن قال : « قتل رجلين لهما منى عهد ، لأدينهما » .

١/١٠٢٧
ص

[٤٠٩٢] قال : فإنما قلت (٣) هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل رجلاً من أهل الحيرة ، وكتب : أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه . قلنا : أفرأيت لو كتب : أن اقتلوه وقتل ، ولم يرجع عنه ، أكان يكون فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ قال : لا . قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة (٤) . أرايت لو لم يكن فيه عن النبى ﷺ شيء نقيم الحجة عليك به ؟ ولو لم يكن (٥) فيه / إلا ما قال عمر ، أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله ؟ فهذا (٦) عليك ، أو أن يرى أن الذى رجع إليه أولى به من الذى قال ، فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه ؟ قال : فلعه أراد أن يرضيه بالدية . قلنا : فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ، ولا يقتله . قال : ليس هذا فى الحديث . قلنا : وليس ما قلت (٧) فى الحديث . [٤٠٩٣] قال : فقد رويتم عن عمرو بن دينار : أن عمر كتب فى مسلم قتل نصرانيا :

١/٣٨٢
٢

(١) « معا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « بنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « قال فأنما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « احتججت حين حجة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « ولم يكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « فهو عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « قلتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٢] سبق برقم [٤٠٨٠] فى هذا الباب .

[٤٠٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣ - ٩٤) كتاب المعامل - باب دية أهل الكتاب - عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان نصاً أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم . (رقم ١٨٤٨٠) .

وعن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر . . . نحوه . (رقم ١٨٤٨٢) .

إن كان القاتل قَتْلًا فاقتلوه ، وإن كان غير قَتْلٍ فذروه ولا تقتلوه . قلنا : فقد رويناه . فإن شئت فقل : هو ثابت ، ولا تنازعك فيه . قال : فإن قتلته ؟ قلت : فاتبع عمر كما قال ، فأنت لا تتبعه فيما قال ، ولا فيما (١) قلنا ، فنسمعك تحتج بما عليك . قال : فيثبت عندكم عن عمر في هذا شيء ؟ قلت : لا . ولا حرف . وهذه أحاديث منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

[٤٠٩٤] قال : فقد رويناه فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمسلم قتل كافراً أن يقتل (٢) ، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه ، فوداه بألف دينار ، ولم يقتله . فقلت : هذا من حديث (٣) من يُجهل . فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ، ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه ، قال : وما علىّ فيه ؟ قلنا : زعمت أنه أراد قتله ، فمنعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع إليهم ، فهذا عثمان في أناس (٤) من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعين (٥) ألا يقتل مسلم بكافر ، فكيف خالفتمهم ؟ قال : فقد أراد قتله . قلنا : فقد رجع ، فالرجوع أولى به .

[٤٠٩٥] قال (٦) : فقد رويناه عن الزهري : أن دية المعاهد كانت في عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة ، حتى جعل معاوية نصف الدية في بيت المال . قلنا : أفتقبل عن الزهري مرسله (٧) عن النبي ﷺ ، أو عن أبي بكر ، أو عن عمر ، أو عن عثمان ، فنحتج عليك بمرسله ؟ قال : ما يقبل المرسل من أحد ، وإن الزهري لقيح (٨) المرسل . قلنا : وإذا أثبت (٩) أن تقبل المرسل ، فكان هذا مرسلًا ، وكان الزهري قبيح

(١) « فيما » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « أن يقتله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « هذا حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « لهم فهذا عثمان وناس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (م) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « فقبل عن الزهري إرساله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « يقبيح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « وإذا أثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟

قال : فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهري فيه ؟ قلنا : نعم . إن كنت صححته ^(١) عن الزهري ، ولكننا لا نعرفه عن الزهري كما تقول . قال : وما هو ؟ قلت ^(٢) :

[٤٠٩٦] أخبرنا فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف ، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم .

[٤٠٩٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد . فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ، قال : فقلنا : فمن قتله ؟ قال : فَحَصَبْنَا .

قال الشافعي : هم الذين سألوه آخر ^(٣) قال : سعيد بن المسيب عن عمر منقطع

(١) في (ص ، م) : « صححت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) قال البيهقي تعليقا على هذه العبارة :

ورأى أراد - والله أعلم - أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا . (المعرفة ٦ / ٢٣٣) .

[٤٠٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩٣ / ١٠) كتاب العقول - باب دية أهل الكتاب - عن الثوري عن أبي المقدم

عن ابن المسيب قال : جعل عمر بن الخطاب دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم .

وفي (٩٥ / ١٠) باب دية المجوسي - عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسي ثمانمائة درهم . (رقم ١٨٤٨٩) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب : أن المسلمين يقومون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ، فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣٦١ / ٦) كتاب الديات - (١٠٩) من قال : الذمي على النصف أو أقل - عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي المقدم ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة . [وأبو المقدم هو ثابت كما في رواية الدارقطني ٣ / ١٣١] .

* قط : (٣ / ١٣٠) في الديات - من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمانمائة .

[قال البيهقي : وكذلك رواه ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وهو في كتاب الدارقطني بإسناد صحيح . (المعرفة ٦ / ٢٣٣)] .

ومن طريق شريك ، عن ثابت أبي المقدم ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سعيد بن المسيب نحوه .

[٤٠٩٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣٦٢ / ٦) كتاب الديات - (١٠٩) من قال : الذمي على النصف أو أقل -

عن ابن عيينة به ، دون العبارة الأخيرة .

قلنا: إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه (١) ، ثم ترعمونه أنتم أنه (٢) خاصة ، وهو عن عثمان غير منقطع . قال : أفبهذا (٣) قلت ؟ قلت : نعم ، وبغيره .

ب/١٠٢٧
ص

[٤٠٩٨] قال : فلم قال أصحابك : نصف دية / المسلم ؟ قلت : رويانا عن عمرو ابن شعيب أن النبي ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، وديته نصف دية المسلم » . قال : فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت : لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به ، وما كان في أحد مع رسول الله ﷺ حجة . قلنا : فيكون لنا مثل ما لهم ؟ قال : نعم .

[٤٠٩٩] قال : فعندهم فيه رواية غير ذلك ؟ (٤) ، قلت له : نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز . قال : هذا أمر ضعيف ، قلنا : فقد تركناه . قال : فإن من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] وقال : ﴿ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] . فلما سويت وسويتا بين قتل المعاهد والمسلم في الرقبة بحكم الله ، كان ينبغي لنا أن نسوى بينهما (٥) في

(١) قال البيهقي : أظنه أراد ما ... قال سعيد بن المسيب : إني لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مقرن المزني على المنبر .

قال البيهقي : ورويانا عن يحيى بن سعيد الأنصاري أن ابن المسيب كان يسمى رواية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه ، وقال مالك : بلغني أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . (المعرفة ٦ / ٢٣٥) .
(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ب) : « فبهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص ، م) : « غير ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٨] * ت : (٣ / ٨١ - ٨٢ بشار) أبواب الديات - (١٧) باب ما جاء في دية الكفار - من طريق ابن وهب ، عن أمامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب نحوه . (رقم ١٤١٣) .

قال الترمذي : حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٦) كتاب الزكاة - من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٢٢٨٠) .

[٤٠٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣) كتاب المعاقل - باب دية أهل الكتاب - عن معمر ، عن الزهري وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٧٨) .

وفي (١٠ / ٩٥) باب دية المجوسى - عن معمر ، عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسى نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٨٧) .

وانظر تخريج رقم [٤٠٧٦] .

الدية : قلنا : الرقبة معروفة فيهما (١) ، والدية جملة لا دلالة على عددها في تنزيل الوحي . فإنما قبلت (٢) الدلالة على عددها عن النبي ﷺ بأمر الله عز وجل بطاعته ، أو عمن بعده إذا لم يكن (٣) موجوداً عنه .

قال : ما في كتاب الله عدد الدية . قلنا : ففي سنة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم : مائة من الإبل وعن عمر : من الذهب والورق . فقبلنا (٤) نحن وأنت عن النبي ﷺ الإبل ، وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء؟ قال : نعم . قلنا : فهكذا قبلنا (٥) عن النبي عدد دية المسلم ، وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبي ﷺ شيء نعرفه (٦) . أرايت إذا عَشَوْتُ (٧) إلى أن كليهما اسم دية ، أفي فرض الله من قتل المؤمن الدية والرقبة ، ومن قتل المؤمنة مثل ذلك ؛ لأنها داخلية في ذلك ؟ قال : نعم . فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ، ودية (٨) مُسْلَمَةٍ . قلنا : فلما (٩) ذكر أن (١٠) المؤمن يكون فيه (١١) تحرير رقبة ودية ، هل سوى بينهما في الدية المُسْلَمَةِ ؟ قال : لا . قلنا : وهي أولى بمساواته مع الإسلام والحرية ؛ فإن مؤمناً يحتمل مؤمناً ومؤمنة ، كما يحتمل المؤمن الرجل والنساء والكافرين الذين ذَكَرَ منفرداً فيه . أورايت الرجل يقتل الجنين ، أليس عليه (١٢) فيه كفارة بعق رقبة ودية مُسْلَمَةٍ ؟ قال : بلى . قلت : لأنه داخل في معنى مؤمن ؟ قال : نعم . قلت : فلم (١٣) زعمت أن ديته خمسون ديناراً وهو مساو في الرقبة ؟ أورايت الرجل يقتل العبد ، أليس عليه تحرير رقبة / لأنه قتل مؤمناً ؟ قال : بلى . قلت : ففيه دية ، أو هي قيمته ؟ قال :

٣٨٢ / ب
م

-
- (١) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٢) في (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٣) « إذا لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتاه من (ب ، ص) .
(٤ - ٥) في (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « إذا لم يكن عن النبي ﷺ نعرفه » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٧) عَشَوْتُ : أي تجاهلت . في تاج العروس : تعاشى عن كذا : تجاهل ، كأنه لم يره ، كنعامى على المثل . وفي اللسان : عَشَوْتُ إلى النار : استدلت عليها يبصر ضعيف .
(٨) في (ص) : « فرض الله عز وجل على أن قتلها تحرير رقبة ودية » ، وفي (م) : « فرض الله عز وجل أن من قتلها تحرير رقبة ودية » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٩) في (م) : « قلنا : نعم ، فلما » ، وما أثبتاه من (ب ، ص) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ص ، م) : « فيهم » ، وما أثبتاه من (ب) .
(١٢) في (ص ، م) : « أعليه » ، وما أثبتاه من (ب) .
(١٣) « قلت : فلم » : سقط من (ص) ، وفي (م) : « قلنا : فلم » ، وما أثبتاه من (ب) .

بلى هي قيمته (١) ، قال (٢) : وإن كانت (٣) عشرة دراهم أو أكثر . قلت : أفترى الديات إذا لزمتم (٤) ، وكان عليه أن يؤدي دياتهم إلى أهلهم ، وأن يعتق رقبة في كل واحد منهم سواء فيه (٥) أعلاهم وأدناهم - ساويت بين دياتهم (٦) ؟ قال : لا . قلت : فلم أردت أن تسوى بين الكافر والمسلم إذا استويا في الرقبة ، وأن تلزم قاتلهما أن يؤدي دية ، ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوى بينهم من الكفار (٧) ؟

قال الشافعي رحمه الله : فقال لي (٨) بعض من يذهب مذهب بعض الناس : أن مما قلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد (٩) آيتين (١٠) . قلنا : فاذكر إحداهما ، فقال : إحداهما قول الله عز وجل في كتابه (١١) : ﴿ وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] . قلت (١٢) : وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا ؟ قال : نعم ، حتى يبين أنه قد نسخنا عنا ، فلما قال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس ، إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل .

قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك : إن هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة ، وحكماً سادساً جامعاً ، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التي (١٣) بعد الحكم الأول ، والحكم الخامس والسادس جمعتهما (١٤) في موضعين : في الحر / يقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة ، فزعمت أن عينه ليس بعينها ، ولا عين العبد

(١) في (ص ، م) : « أو هي قيمة بل قيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ص) : « إذا لزمته » ، وفي (م) : « إذا لزمته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « دماهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، م) : « الكافر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « لي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « والحر بالعبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) في (ص ، م) : « اثنان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « في كتابه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « الأحكام التي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٤) في (ص ، م) : « جماعتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولا أنفه بأنفها ، ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ، ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ، ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ، ولا جروح العبد . وقد بدأت أولاً بالذى ^(١) زعمت أنك أخذت به فخالفته فى بعض ، ووافقته فى بعض ، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ، ويقتل ابنه فلا تقتله به ، ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكل هذه نفوس مُحَرَّمَةٌ .

قال : اتبعت فى هذا أثراً . قلنا : فيخالف الأثر الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالكتاب إذاً على غير ما تأولت ، فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على ^(٢) ما تأولت ؟ قال بعض من حضره : دع هذا ، فهو يلزمه كله .

قال : والآية الأخرى : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فقلوله : ﴿ فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن من قتل مظلوماً فلولى أن يقتل قاتله . قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه فى الابن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيده ، والمستأمن يقتله المسلم .

قال : فلى فى كل ^(٣) هذا مخرج . قلت : فاذا ذكر مخرجك . قال : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولي كان الأب ولياً ، فلم يكن له أن يقتل نفسه .

قلنا : أفرأيت إن كان له ابن بالغ ، أخرج الأب من الولاية ، وتجعل للابن أن يقتله ؟ قال : لا أفعل . قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا . قلت : فما تقول فى ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه ، لو ^(٤) لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه ، أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال : نعم . قلنا : ومن أين ؟ وهذا وليه وهو قاتل ؟ قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية . قلنا : والقاتل يخرج بالقتل ^(٥) من الولاية ؟ قال : نعم .

قلنا : فلم لم تخرج الأب من الولاية ، وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال : اتبعت فى الأب الأثر . قلنا : فالأثر يدللك على خلاف ما قلت . قال : فاتبعت فيه الإجماع ، قلنا : فالإجماع يدللك على خلاف ما تأولت فيه القرآن . قلنا : فالعبد يكون له ابن حر

(١) فى (ص ، م) : « فى الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣) فى (ب) : « فلى من كل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « لو » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « بالقتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فيقتله مولاه ، أخرج القاتل من الولاية ، ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟

قال : لا ، بالإجماع . قلت : فالمستأمن يكون معه ابنه ، أيكون له أن يقتل المسلم الذي قتله ؟ قال : لا ، بالإجماع . قلت ^(١) : أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالإجماع إذاً يدللك على أنك قد أخطأت في تأويل كتاب الله عز وجل ، وقلنا له ^(٢) : لم يجمع معك أحد على ألا يقتل الرجل بعبد إلا من مذهبه ألا يقتل الحر بالعبد ، ولا يقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجة ، وقد زعمت أنهم أخطؤوا في أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

[١٣] باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة رحمته الله : تعقل العاقلة من الجنائيات الموضحة والسن فما فوق ذلك ، وما كان دون ذلك ^(٣) فهو في مال الجاني لا تعقله العاقلة ^(٤) .

وقال أهل المدينة : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ الثلث . فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة ^(٥) .

وقال محمد بن الحسن : قد جعل رسول الله ﷺ في الأصبع عشرة من الإبل ، وفي السن خمساً من الإبل ، وفي الموضحة خمساً ، فجعل ذلك في مال الرجل أو على عاقلته ، وذلك في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم ^(٦) مجتمع في ^(٧) العينين ، والأنف ، والمأبومة ، والجائفة ، واليد والرجل . فلم يفرق رسول الله ﷺ

(١) في (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) في (ص ، م) : « فإن كان دون ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة .

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - .

(٥) ط : (٢ / ٨٦٥) (٤٣) كتاب العقول - (١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله .

قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث ، فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة .

(٦) انظر الكلام على كتاب عمرو بن حزم في تخريج رقم [١٩٨٨] في كتاب أهل البغى والرودة - باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى .

ورقم [٢٧٠٥] في كتاب ديات الخطأ - ديات الرجال الأحرار المسلمين .

(٧) في (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعض^(١) ذلك من بعض، فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة^(٢) ؟ لو كان في^(٣) هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها ، وأوجب في مال الرجل ما وجب عليه ، ليس الأمر هكذا ، ولكن أدنى شيء فرض فيه النبي ﷺ الموضحة ، والسن ، فجعل ذلك على العاقلة ؛ وما كان دون ذلك فهو على الجاني في ماله^(٤) .

ب/١٠٢٨

ص

١/٣٨٣

٢

[٤١٠٠] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ في المرأتين / اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنيناً ميتاً ؛ / أن رسول الله ﷺ قضى في ذلك بغرة على العاقلة ، فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة : كيف ندى من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استهْل ، ومثل ذلك يُطلُّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان^(٥) » .

فالجنين قضى به رسول الله ﷺ على أولياء المرأة، ولم يقض به في مالها، وإنما حكم في الجنين بغرة ، فعدل ذلك بخمسين ديناراً ليس فيه اختلاف بين أهل العراق ، ولا^(٦) بين أهل الحجاز ، فهذا أقل من ثلث الدية . وقد جعل ذلك رسول الله ﷺ على العاقلة ، فهذا^(٧) يبين لك ما قبله^(٨) مما اختلف القوم فيه .

[٤١٠١] أخبرنا أبو حنيفة رضي الله عنه عن حماد ، عن إبراهيم النخعي^(٩) قال : تعقل العاقلة الخطأ كله ، إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم .

[٤١٠٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي^(١٠) ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في « : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) في (ص) : « في مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) في (م) : « إخوان الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) « فهذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) في (ص ، م) : « ما قلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « النخعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « بن صالح القرشي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٠] سبق له أكثر من رواية في باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ ؛ إلا أن هذه رواية محمد بن الحسن ، نقلها عنه الشافعي - رحمهما الله تعالى .

[٤١٠١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة في أدنى من الموضحة .

والقاتل : « أخبرنا أبو حنيفة » هو محمد بن الحسن .

[٤١٠٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٥ رقم ٥٧٦) - باب دية الخطأ ، وما يعقل العاقلة - عن =

تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة ، وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل .

[٤١٠٣] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن امرأة ضربت بطن ضررتها بعمود فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة ، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة ، فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل ، قدّم مثله يُطَلُّ ، فقال رسول الله ﷺ : « سَجْع كَسَجْع الجاهلية ، أو شعر كشرهم كما قلت لكم فيه : غرة عبد أو أمة » .

فهذا قد قضى فيه رسول الله ﷺ على العاقلة بغرة عبد أو أمة (١) ، وهو أقل من ثلث الدية ، وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : العقل عقلاان : فعقل العمد ، في مال الجاني دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجاني قل ذلك العقل أو كثر (٢) ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . فإن قال قائل : فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له : نعم ، ما وصفت أولاً كاف منه إذا كان أصل حكم العمد (٣) في مال الجاني ، فلم يختلف أحد (٤) في أنه فيه قل أو كثر ، ثم كان أصل حكم الخطأ في الأكثر في مال العاقلة . فهكذا ينبغي أن يكون في الأقل . فإن قال : فهل فيه (٥) من خبر نص عن النبي ﷺ ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية ، ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا ، إذ سنّ أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها ، أو يتوهم متوهم فيقول : كان أصل الجنايات على جانيها ، فلما قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة في الخطأ ، قلنا : ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة ، وما نقص من الدية فعلى جانيه . وأما أن

(١) « أو أمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص) : « الجاني قل أو كثر » ، وفي (م) : « الجاني قل ذلك أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= أرى حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة ، والسن ، مما ليس فيه أرش معلوم .

* مصنف عبد الرزاق : (٣٠٧/٩) كتاب العقول - باب الموضحة - عن الثوري ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ما دون الموضحة حكومة . رقم (١٧٣١٩) .

[٤١٠٣] سبق بروايات عدة في باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ أرقام [٢٧١٢ - ٢٧١٤] إلا أنها هاهنا رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعي .

يقول قائل : تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه ، أفرأيت إن قال له إنسان : تعقل التسعة الأعشار ، أو الثلثين ، أو النصف ، ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة ، وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية . وحديثه في أنه قضى بالجنين على العاقلة^(١) أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة . وإذا قضى بالدية على العاقلة^(٢) حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة^(٣) ؛ لأنهما معاً من الخطأ . فكذلك يقضى بكل خطأ - والله أعلم - وإن كان درهماً واحداً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ، ولا يقضى عليهم بما دونه ، ويلزمه في هذا مثل ما لزم من قال : يقضى عليهم بثلث^(٤) الدية ، ولا يقضى / عليهم بما دونه^(٥) . فإن قال قائل : فإنه قد احتج بأن النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ، وأنه لا يحفظ عن النبي ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشيء .

١/١٠٢٩
ص

قال الشافعي^(٦) : قيل له : فإن كنت إنما اتبعت الخبر ، فقلت : أجعل الجنائيات على جانبيها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول ، وإذا جنى جان ما فيه دية ، أو ما^(٧) فيه نصف عشر الدية^(٨) ، فهي على عاقلته . وإذا جنى ما هو^(٩) أقل من دية أو أكثر من نصف عشر دية ، ففي ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ، ورددت ما ليس^(١٠) فيه خبر نص إلى الأصل ، من أن تكون الجناية على جانبيها . وإن رددت القياس عليه^(١١) فلا بد من واحد من وجهين : أن يكون النبي ﷺ إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشيء أن يكون ذلك هدرأ لا عقل فيه ولا قود ، كما تكون اللطمة واللكزة . أو يكون إذا جنى جنابة اجتهدت فيها الرأي ، فقضيت فيها بالعقل قياساً على الذي قضى فيه النبي ﷺ من الجنائيات . فإذا كان حق أن يقضى / في^(١٢) الجنائيات فيما

ب/٣٨٣
م

- (١-٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٣) « على العاقلة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٤) في (م) : « بتلك » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٥) في (ص) ، (م) : « بما دونها » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٦) قال الشافعي : « سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، (م) .
- (٧) في (م) : « أو بما » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (٨) في (ص) ، (م) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (٩) في (ص) ، (م) : « بما هو » ، وما أثبتناه من (ب) .
- (١٠) « ليس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، (م) .
- (١١) في (م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
- (١٢) في (ص) ، (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

دون الموضحة بعقل قياساً ، فالحق أن يقضى به ^(١) على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلت ، أو كثرت ، لا يجوز إلا ذلك - والله أعلم - ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئاً إلا شرك في طرف منه ، إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة . فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله .

وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث : كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعداً ؛ لأن الثلث يَفْدَحُ ^(٢) ، وما دونه لا يَفْدَحُ ^(٣) . قلنا : فلم لم تجعل هذا ^(٤) في دم العمد ، وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمداً لم يكن عليهم أن يعينوه فيها ^(٥) بفلس؟ أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت ^(٦) ، فجنى جانبان : أحدهما : معسر بدرهم ، والآخر : موسر بألف ألف ، أما يكون ^(٧) الدرهم للمعسر به أفدح ^(٨) من ألف ألف دينار ^(٩) للموسر بها الذي لا يكون ^(١٠) جزءاً من ألف جزء من ماله ؟ فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغي أن ينظر في حال الجاني ، فإن كانت جنايته درهماً فقدحه ^(١١) جعلته على العاقلة ، وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه ^(١٢) لم ^(١٣) تجعل على العاقلة منها شيئاً . فإن قال : لو قلت هذا خرجت من السنة ، قيل : قد خرجت من السنة ، ولم تقل ذا ولا شيئاً له وجه .

[٤١٠٤] قال بعضهم : فإن يحيى بن سعيد قال : من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً ، قلنا : القديم قد يكون ممن ^(١٤) يقتدى به ويلزم قوله ، وقد يكون ^(١٥)

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢ - ٣) في (ص ، م) : « يَفْدَحُ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وفي (م) : « ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) في (ص ، م) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ص ، م) : « أما أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « أفدح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « من ألف والألف دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « لا يكون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) في (ص ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٥) في (ب ، ص) : « ويكون » ، وما أثبتناه من (م) .

من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم ، فمن أى هذا هو ؟ قال : أظن أنه أعلاها وأرفعها . قلت : أفترك اليقين أن (١) النبي ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به (٢) ؟ لو لم يكن فى هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ، ولئن أدخلت (٣) التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبي ﷺ فليس ذلك لكم ؛ لأنها تقوم مقام الشهادة ، للتهمة على الذى ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة . ولقل ما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن (٤) يمكن عليه مثل ما أمكن (٥) ، فيستوى هو وغيره فى حجته ، ويكون اليقين أبداً من روايته ورواية أصحابه عليه ، وكذلك يكون عليه القياس . فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله ﷺ الذى قطع الله به العذر والقياس ، والمعقول ، وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء ، إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه (٦) يستويان ؟ ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها (٧) ، فكيف إذا كان (٨) يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه ، وكان يخالف اليقين (٩) من الخبر والقياس ؟

[٤١٠٥] فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبي ﷺ قضى بالجنين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة - وهو يحيى بن حسان - عن الليث بن سعد (١٠) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

-
- (١) فى (م) : « لان » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (٢) فى (ص) ، (م) : « على العاقلة ليس ما أمرتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٣) فى (ص) ، (م) : « أدخلتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٤) فى (ص) ، (م) : « المذهب فذهب إلى ظن » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٥) فى (ص) ، (م) : « يمكن عليه فيه مثلما أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٦) « فيه » : ساقطة من (ص) ، (م) ، وأثبتناها من (ب) .
 (٧) فى (ص) ، (م) : « مقاماً » ، وما أثبتناه من (ب) .
 (٨) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .
 (٩) فى (م) : « الفئتين » ، وما أثبتناه من (ب) ، (ص) .
 (١٠) « بن سعد » : سقط من (ص) ، (م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٥] هذا إسناد حديث أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيتها وزوجها ، والعقل على عصبتها .

سبق برقم [٢٧١٤] فى كتاب ديات الخطأ - دية الجنين .

[١٤] باب العبد^(١) إذا جنى على العبد

ب/١٠٢٩
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعي قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : في العبد يقتل خطأ ، إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم ، فينقص^(٢) من ذلك ما تقطع فيه الكف ؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفي الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض من الديات^(٣) .

وقال أهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد^(٤) من قيمة العبد شيئاً ، وإنما ذلك على القاتل في ماله بالغاً ما بلغ ، إن كانت^(٥) قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك ؛ لأن العبد سلعة من السلع^(٦) .

وقال محمد بن الحسن : إذا كان العبد سلعة تميز^(٧) من السلع بمنزلة المتاع والثياب ، فلا ينبغي^(٨) أن يكون على عبد قتل عبداً قود ؛ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها ، فلا قود فيها . وذكر أهل المدينة : أن في العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وإن كانت القيمة أكثر من ذلك ، فينبغي إن قتل رجل رجلاً^(٩) مولى العبد أن تكون فيه الدية ، وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت قيمته^(١٠) عشرين ألفاً ، فيكون في العبد من الدية أكثر مما يكون في سيده .

(١) في (ب) : « الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « فيقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ - ١٢٧ رقم ٥٨٢) .

عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم في العبد يقتل عبداً ؟ قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملاً .

قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة .

(٤) في (م) : « العمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق قول ابن شهاب : وكان رجال سواء ؛ أي سوى سعيد بن المسيب .. يقولون : يَقُومُ سلعة .

[كتاب جراح العمد - الجناية على العبد - رقم ٢٦٩٦] .

(٧) « تميز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) في (ص ، م) : « فليس ينبغي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « رجلاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) « قيمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٠٦] قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت ، وهذا يروى عن عمر ، وعن علي ، ولو لم يرو^(١) عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه ، بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر ، فينقصه منها عشرة دراهم . فإذا كان العبد يقتل وقيمته ^(٢) خمسون درهما ، فلا يزداد قتله على أن يغرم خمسين درهما ، ويقتل وقيمته ^(٣) تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن ^(٤) قتله منها شيء ، إنما ^(٥) اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون فيه ما يؤدون ^(٦) في بعير قتل ، أو متاع استهلك ، ومتى رأوا رجلاً يغرم الأقل من جنايته ولا يغرم ^(٧) الأكثر ويجنى جنايته ، فيبطل عنه بعضها ويثبت عليه بعضها ^(٨) ؟ / فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد ، أفرأيت خير الأحرار وشرهم ، وخير العبيد ^(٩) المسلمين عنده ^(١٠) وشر المجوس عنده ، كيف سوى بين دياتهم ؟ فإن زعم أن الديات

١/٣٨٤
٢

- (١) في (ص) : « عن عمر وعلى ولم يرو » ، وفي (م) : « عن عمر وعلى ولو لم يرو » ، وما أثبتاه من (ب) .
(٢-٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .
(٤) « عن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتاه من (ب) .
(٥) في (ب) : « أنهم » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٦) « فيه ما يؤدون » : ليس في (ب) ، وجاء بدلاً منه كلمة : « قيمة » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .
(٧) « الأقل من جنايته ولا يغرم » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .
(٨) « ويثبت عليه بعضها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتاه من (م) .
(٩) « وشرهم وخير الأحرار » : سقط من (ب) ، وأثبتاه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « المسلمين عنده » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

[٤١٠٦] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٣٧) كتاب الجراح - (١٢) باب العبد يقتل ، فيه قيمته بالغة ما بلغت . قال البيهقي : رواه عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ، عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن ، عن الأحنف بن قيس ، عن عمر ، وعلى رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالوا : ثمنه ما بلغ . قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح . ولكن قال في الجوهر : في سننه هشيم ، وهو مدلس ، وقد قال : « عن سعيد بن أبي عروبة » ، وسعيد قد اختلط آخره .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب؟ قال : قيمته بالغة ما بلغت .

* قط : (٣ / ١٣٤) الديات - من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر رضي الله عنه في الحر يقتل العبد . قال فيه ثمنه .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠) كتاب العقول - باب دية المملوك - عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن علي ، وابن مسعود ، وشریح : ثمنه ، وإن حُلِّف دية الحر . (رقم ١٨١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٣١) كتاب الديات - (٦٨) الحر يقتل العبد خطأ - من طريق ابن جريج به .

ليست على الخير ولا على الشر، وأنها مؤقتات، فيؤدى فى مجوسى سارق فاسق منقطع (١) الأطراف فى السرقة ما يؤدى فى خير مسلم على ظهر الأرض ، فإن كانت حجته : وفى الأحرار ، من هو خير من العبيد حجة فهى عليه فى المجوس ، قد يكون فى العبيد من هو خير من الأحرار؛ لأنهم مسلمون معاً، والتقوى (٢) والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى ، لا يكون كافراً أبداً خيراً من مسلم .

فأما قوله : لو قتل رجل رجلاً (٣) وعبيده كان فى عبده أكثر مما فيه - أفرأيت (٤) لو قتل رجل رجلاً وبغيره ، أن عليه أن يؤدى فى الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى فى البعير . فإن كان بهذا يصير (٥) البعير خيراً من المسلم فلا ينبغى لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم . وإن كان هذا ليس من الخير ، ولا من الشر فى شيء ، وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ، ولا يزيد فيها خيرهم ، وكان ما استهلك من شيء من المال فيه قيمته بالغة ما بلغت . فكيف لم يقل هذا فى العبيد (٦) ؟ وكيف إذا نقص العبيد (٧) لم ينقص الإبل ؟ وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان ؟ أأرأيت لو قال له رجل : (٨) بل أنقص نصفه ؛ لأن حده نصف حد الحر ، فأجعل ديته نصف ديته ، أو قال له رجل (٩) آخر : أنقص (١٠) ثلاثة أرباعه ، فأجعل نصف امرأة ؛ لأن حده نصف حدها . أو قال له رجل آخر : لا ، بل أجعل ديته مؤقتة كما قد (١١) تكون دية الأحرار مؤقتة . ألا يكون هؤلاء أقرب من (١٢) أن يكون لقولهم علة تشبه إذا كان لا شبهة (١٣) لقوله ؟ أنقصه ما تقطع فيه اليد ؟ أو رأيت لو قال

(١) فى (م) : « مقطوع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « والتقوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ - ٤) ما بين الرقعتين جاء بدلاً منه فى (ب) : « مولى العبد فيدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « كان هذا يصير » ، وفى (م) : « كان هذا يصير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ - ٩) ما بين الرقعتين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « أنقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، م) : « علة تشبه إذا كان لا شبهة » ، وما أثبتناه من (ب) .

آخر : بل (١) أنقصه ما تجب فيه الزكاة ؟ أو قال آخر : بل أنقصه نصف عشر الدية ؛ لأن ذلك أقل ما انتهى إليه الشيء (٢) فى الجراح (٣). ما الحجة عليه إلا أن هذا / كله ليس من طريق القيمة ، ولا طريق الدية (٤) . أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبدًا للمكاتب ، وقيمة المكاتب مائة ، وقيمة عبده تسعة آلاف ، أليس يجعل فى عبد المكاتب أكثر مما يجعل فى سيده ؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه ، ولا شيء إلا وهو يخطئ فى أكثر منه (٥).
قال الشافعى رحمه الله : إن كانت (٦) حجته بأن إبراهيم النخعى قاله (٧) ، فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

[١٥] باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة رحمته الله : من قتل رجلاً خطأ ، أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ، ولا من القود ، ولا من غيره شيئاً . وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل ، إلا أن يكون القاتل مجنوناً ، أو صبيّاً ، فإنه لا يحرم الميراث بقتله ، إذ القلم (٨) مرفوع عنهما (٩) . وقال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عمداً ، وقالوا فى القتل خطأ : لا يرث من الدية ، ويرث (١٠) من ماله (١١) .

(١) بل : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « النسي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) أى فى غرة الجنين ، كما تقدم فى الباب السابق من هذا الكتاب .

(٤) فى (م) : « ولا من طريق الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، م) : « يخطئ به أكثر منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « لأن القلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الديات - باب ميراث القاتل :

روى محمد قول إبراهيم : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ، ولكنه يرثه أولى الناس به بعده ، ثم

قال : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ، ولا من غيرها شيئاً ، وهو قول أبى حنيفة .

(١٠) فى (ص) : « وورث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) قال مالك فى الموطأ : (٢ / ٨٦٨ - (٤٣) كتاب العقول - (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل) : الأمر الذى

لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ، ولا من ماله . . . وأن الذى يقتل خطأ لا

يرث من الدية شيئاً ، وقد اختلف فى أن يرث من ماله ؛ لأنه لا ينهم على أنه قتله ليرثه ، وليأخذ ماله ،

فأحب إلى أن يرث من ماله ، ولا يرث من دية .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديته وماله ، ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته ، هل رأيتم وراثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً دون بعض ؟ إما أن يرث هو من ذلك كله ، وإما ألا يرث (١) من ذلك شيئاً .

[٤١٠٧] أخبرنا (٢) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعي قال : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ، ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

[٤١٠٨] أخبرنا عباد بن العوام قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه ، وقال : لا يرث قاتل شيئاً .

قال الشافعي : يدخل على محمد بن الحسن من قوله : إنه يورث الصبي والمغلوب على عقله إذا قتل شبهة بما أدخل على أصحابنا ؛ لأنه هو لا يفرق بينهما في الموضع (٣) الذي فرق بينهما فيه ، هو يزعم أن على عاقلتهما الدية ، وعلى عاقلة البالغ الدية . وهو يزعم أنه لا مائتم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذي قتل ، مثل أن يرمى صيداً ولا يرمى إنساناً ، فيعرض الإنسان فيصيبه السهم ، وهذا عنده مما رفع عنه القلم .

[٤١٠٩] لأن رسول الله ﷺ قال : « وضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

قال الشافعي : وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ

(١) في (ص ، م) : « وإما لا يرث » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ص) : « قال » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « لا يفرق بينهما وبين المغلوب على عقله في الموضع » ، وما أثبتاه من (ب) .

[٤١٠٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الفرائض - باب ميراث القاتل - عن أبي حنيفة به .

* مصنف عبد الرزاق : (٤٠٤ / ٩) كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث - عن الثوري ، عن منصور ،

عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمداً كان أم خطأ . (رقم ١٧٧٩٠) .

وعن الثوري قال : ونحن على ذلك لا يرث على حال . (رقم ١٧٧٩١) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٧٧٩٢) . وعن أبي حنيفة به نحوه . (رقم

١٧٧٩٣) .

[٤١٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤٠٤ / ٩) في الكتاب والباب السابقين - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن

أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس . (رقم ١٧٧٨٥) .

وعن الثوري ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

[٤١٠٩] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠٤ / ١٠ - ١٠٥) كتاب الأيمان - (٣٤) باب جامع الأيمان ، من حث

ناسياً ليمينه ، أو مكرهاً عليه - من طريق الربيع بن سليمان المرادي ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي .

ومن طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي

١٥٦ ————— كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب قتل الغيلة وغيرها وعفو الأولياء
من المال دون الدية، ^(١) وهل تعدو الدية أن تكون ديناً على عاقلة القاتل دون القاتل ^(٢)،
وهي لو كانت في مال القاتل لم تعد أن تكون ديناً عليه .

قال الشافعي : فلو أن رجلاً كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ، ورثه من ماله ، وورثه
من الدين الذي عليه ؛ لأنه مال له . وليس في الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث
قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ، ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ، ولكن ^(٣)
لا يجوز أن يثبت له شيء ، ويرد / له آخر ^(٤) لا معارض له .

٣٨٤ ب
م

[١٦] باب قتل الغيلة ^(٥) وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رحمته الله : من قتل رجلاً عمداً قُتِلَ غِيلَةً ، أو غير غيلة ، فذلك إلى أولياء

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « ويرد آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) الغيلة : القتل خفية .

= رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وفي رواية الربيع : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى ... » .

قال : ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع ، وبه يعرف .

وتابعه على ذلك البويطي والحسين بن أبي معاوية .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير .

وقال في موضع آخر : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات .

وفي [٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧ كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره] .

أقول : وعبيد بن عمير من الثقات . روى له أصحاب الكتب الستة .

وطريق الوليد بن مسلم رواه ابن ماجه .

* جه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق - (١٦) باب طلاق المكره والناسي - عن محمد بن مصفى ،

عن الوليد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبي ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي

الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . (رقم ٢٠٤٥) .

قال البوصيري : إسناده صحيح - إن سلم من الانقطاع - والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن

عمير في الطريق الثاني [طريق بشر بن بكر] وليس يبعد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ،

فإنه كان يدرس .

* المستدرک : (٢ / ١٩٨) الطلاق - من طريق بحر بن نصر ، عن بشر به ، ومن طريق الربيع بن

سليمان ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

القتيل (١) . فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا .

وقال أهل المدينة : إذا قتل غيلة من غير نائرة (٢) ولا عداوة ، فإنه يُقتل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل (٣) .

وقال محمد بن الحسن: قول الله عز وجل أصدق من غيره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ (٢٣) [الإسراء] ، وقال الله عز وجل (٤) : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾ إلى قوله (٥) : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فلم يسم في ذلك قتل الغيلة ولا غيرها ، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون السلطان ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

[٤١١٠] أخبرنا (٦) أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عمر بن

(١) في (ص ، م) : « إلى الأولياء أولياء القتل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) النائرة : العداوة والشحناء .

(٣) أشار الشافعي إلى هذا المذهب وحجته فيما نقله عنه البيهقي ، فقال :

« وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولي المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

« قال : ومثله الرجل يقتل من غير نائرة - أى عداوة - واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأمر مجذر ابن زياد ، ولو كان حديثه ثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ، ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً ، وإن لم يثبت فكل مقتول قتلته غير المحارب فالقتل فيه إلى ولي المقتول ؛ من قبل أن الله تعالى يقول : ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيٍّ سُلْطَانًا﴾ وقال : ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فبين في حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولي الدم ، دون السلطان ، إلا في المحارب ، فإنه قد حكم في المحاربين أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم » .

وقد ذكر البيهقي قصة مجذر بن زياد من طريق الواقدي قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة ، وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية ، فلما رجع النبي ﷺ من حمراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة ، وأمر بقتله ، فركب رسول الله ﷺ إلى قباء ، فذكر قصة في أخذه ، وأمر عويمر بن ساعدة بقتله ، وقوم مجذر حضور ، لا يقول لهم شيئاً ، فقدمه ، فضرب عنقه .

قال البيهقي : وهذا منقطع . . . وذكر المفضل بن غسان الغلابي الحارث بن سويد بن صامت في جملة من عرف بالفاق ، وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبي الله ﷺ .

(المعرفة ٦ / ١٨٠ - ١٨١ وانظر : السنن الكبرى ٨ / ٥٧) .

(٤) في (ب) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قوله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال / ابن مسعود رضي الله عنه : كانت لهم النفس جميعاً ^(١) فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل ^(٢) الدية عليه فى ماله ، وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك ^(٣) .

[٤١١١] أخبرنا ^(٤) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعي قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو . فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ، ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره .

قال الشافعى : كل من قتل فى حراة ، أو صحراء ، أو مصر ، أو مكابرة ، أو قتل غيلة على مال أو غيره ، أو قتل نائرة ، فالقصاص والعفو إلى الولي ^(٥) ، وليس إلى السلطان من ذلك شيء ، إلا الأدب إذا عفا الولي .

[١٧] باب القصاص فى القتل

قال أبو حنيفة : لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح ^(٦) . وقال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فإذا قتل القاتل بشيء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد ،

(١) « جميعاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « أن أجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « فقال عمر : ولا أرى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « إلى الأولياء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) قال محمد بن الحسن فى كتابه الآثار (ص ١٢٣ رقم ٥٦٧) .

« ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضاً القصاص ، وهو قول أبى حنيفة الأول ، ولا قصاص فى قوله الأخير إلا فيما كان سلاح » .

= أبى حنيفة به .

قال محمد : وهو قول أبى حنيفة .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٣) كتاب العقول - باب العفو - عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب فذكر نحوه وفيه : ثم قال - أى عمر : كيف ملئ علماً . (رقم ١٨١٨٧) .

[٤١١١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٩ رقم ٥٩٤) - عن أبى حنيفة به .

قال محمد : وبه نأخذ ، ومن عفا من زوجة ، أو أم ، أو أخ من أم فعفوه جائز وقد حقن الدم ، وللبقية حصتهم من الدية ، وهو قول أبى حنيفة - رحمه الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن الثورى عن عبد الكريم ، عن إبراهيم ، والحجاج عن عطاء قالا : عفو كل ذى سهم جائز . (رقم ١٨١٨٩) .

فهو بمنزلة السلاح . قال (١) : وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه ، حتى يجيء من ذلك شيء لا يعيش هو (٢) من مثله ، أو يقع موقع السلاح ، أو أشد ، فهذا أيضاً فيه القصاص (٣) (٤) . قال محمد بن الحسن : من قال : القصاص فى السوط والعصا ، فقد ترك حديث رسول الله ﷺ المشهور المعروف ، وخطبته يوم فتح مكة حين خطب :
[٤١١٢] « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط (٥) والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها وأولادها » .

فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ، ففيه القصاص بطل هذا الحديث . فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط ، أو بالعصا ، أو نحو ذلك ، فأتى على نفسه . فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية فى شبه العمد ، إذا كان (٦) كل شيء تُعمد به النفس من صغير أو كبير ، فقتل به ، كان فيه القصاص . فالدية فى شبه العمد فى أى شيء فرضت ، إنما هو خطأ فى قول أهل المدينة ، أو عمد ؟ فشبه العمد الذى غلظت فيه الدية (٧) أى شيء هو فى النفس ؟ ما ينبغى أن يكون لشبه العمد فى النفس (٨) معنى فى قولهم .

[٤١١٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن التبو ﷺ قال :

- (١) « قال : ساقطة من (ب) ، وأثبتنا من (ص ، م) ، وأظن أنه من جملة قول أهل المدينة .
- (٢) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتنا من (ب ، ص) .
- (٣) فى (ص ، م) : « ففى هذا أيضاً القصاص » ، وما أثبتنا من (ب) .
- (٤) قال مالك فى الموطأ : « والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماء بحجر ، أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك العمد ، وفيه القصاص » .
- [ط ٢ / ٨٧٣ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص فى القتل] .
- (٥) فى (ب) : « ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط » ، وما أثبتنا من (ص ، م) .
- (٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتنا من (ب ، ص) .
- (٧) فى (ص) : « أو عمداً فشبه العمد الذى عطلت فيه الدية » ، وفى (م) : « أو عمداً فيشبه العمد الذى عطلت فيه الدية » ، وما أثبتنا من (ب) .
- (٨) « فى النفس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتنا من (ب) .

[٤١١٢] سبق برقم [٢٦٤٧] فى كتاب جراح العمد - باب العمد فيما دون النفس - وخرج هناك .
[٤١١٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩) كتاب العقول - باب شبه العمد - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس يقول : « الرجل يصاب فى الرمي ، فى القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامى بالحجارة ، يودى ولا يقتل به ، من أجل أنه لا يعلم من قاتله .
« وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ فى الهذليتين ، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها ، ووداها وجنيها .
أخبرناه ابن طاوس عن أبيه . (١٧٢٠٠) .

« من قتل فى عَمِيَّةٍ فى رَمِيًّا تكون بينهم بحجارة ، أو جلد بالسوط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ عقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشافعى رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : (١) عمد : وهو ما عمد المرء بالحديد الذى هو أَوْحَى فى الإلتلاف (٢) ، وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه ، أو عظم (٣) ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه ، فهذا كله عمد ، والخطأ : كل ما ضرب الرجل ، أو رمى يريد شيئاً وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره . وشبه العمد : وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط ، أو العصا ، أو اليد ، فأَتَى على يد الضارب فهذا العمد فى الفعل الخطأ فى القتل ، وهو الذى تعرفه العامة بشبه العمد ، وفى هذا الدية مغلظة فيه : ثلاثون حِقَّةً ، وثلاثون جَذَعَةً ، وأربعون خَلْفَةً ما بين ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلٍ عامها .

(١) « قتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « أوحى الإلتلاف » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومعنى « أَوْحَى » : أسرع .

(٣) فى (ص ، م) : « أو عظيم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن ابن طاوس قال : عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول : جاء به الوحى من النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى .
قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ قتل العَمِيَّةِ دية الخطأ : الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحاً .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : من قتل فى قتل عمية ؛ رمية بحجر أو عصا ففيه دية مغلظة .

وعن الحسن بن عمار ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من قتل فى عَمِيَّةٍ ؛ رَمِيًّا بحجر ، أو ضرباً بالسوط أو بعصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود ، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

وقوله عَمِيَّةٍ : أى يعمى أمره ، أو فى ضلالة كالقتال فى العصبية والأهواء . وَرَمِيًّا : فعِيلَى من الرمي .
* د : (٥ / ١٥٤ - ١٥٥ عوامه) (٣٤) كتاب الديات (١٤ - ١٥) باب القود من الضربة ، وباب عفو النساء - من طريق حماد بن زيد وسفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه ، ومن طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً .

وفى (٥ / ١٨٠) (٣٠) باب فيمن قتل فى عَمِيَّةٍ بين قوم - من طريق سليمان بن كثير ، عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعاً .

وقوله : « فهو خطأ » ، عقله عقل الخطأ . قال البيهقى : يشبه أن يكون المراد : فهو شبه خطأ لا يجب به القود . والله أعلم .

[٤١١٤] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة ، عن علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة ، منها ^(١) : أربعون خلفه في بطونها أولادها ».

قال الشافعي : فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبي ﷺ هذا وتركه . فإن كانت فيه عليهم حجة فهي عليه ؛ لأنه يزعم ^(٢) أن دية شبه العمد أربع : خمس وعشرون ابنة مخاض ، وخمس وعشرون ابنة ^(٣) لبون ، / وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة . فأول ^(٤) ما يلزم محمداً في هذا أن زعم أن النبي ﷺ ^(٥) / قال في دية شبه العمد : « أربعون خلفه في بطونها أولادها » ، وهو لا يجعل خلفه واحدة ، فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ فقد حدد ^(٦) خلافه ، وإن كان ليس بثابت عن رسول الله ﷺ فليس ينصف من احتج بشيء إذا احتج عليه بمثله ، قال : هو غير ثابت عنده .

[٤١١٥] وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه بمثل ^(٧) ما قلنا في شبه العمد: « ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفه » من ^(٨) حديث سلام بن سليم .

[٤١١٦] ومن حديث آخر : « ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع

(١) في (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ص) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) في (ص) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤-٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « فقد حرر خلافه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) من هنا سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٤١١٤] سبق برقم [٢٦٤٦] في كتاب جراح العمد - باب العمد فيما دون النفس .

[٤١١٥-٤١١٦] * د : ٥ (٥ / ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات - (١٧) باب في دية الخطأ شبه العمد - عن هناد ، عن

أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن علي أنه قال: في شبه العمد أثلاثاً : ثلاث وثلاثون حقة ، وثلاث وثلاثون جذعة ، وأربع وثلاثون ثنية إلى بارل عامها كلها خلفه . (رقم ٤٥٣٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢٨٤ / ٩) كتاب العقول - باب شبه العمد - عن الثوري ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علي نحو ما عند أبي داود . (رقم ١٧٢٢٢) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٢٧٤ - ٢٧٥) كتاب الديات - (٤) دية العمد ، كم هي - عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق به .

وعن وكيع ، عن مفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : شبه العمد الضربة بالخشب ، أو القذفة بالحجر العظيم ، والدية أثلاث ؛ ثلث حقائق ، وثلث جذاع ، وثلث ما بين ثنية إلى بارل عامها كلها خلفه .

١٦٢ ————— كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب الرجل يمسك الرجل . . . إلخ
وثلاثون خَلْفَةً (١) .

[٤١١٧] وروى عن عمر بن الخطاب في شبه العمدة مثل ما قلنا .

وخالف ما روينا عن النبي ﷺ ، وما روى عن علي ، وعن عمر ، واحتج عليهم
بخلافهم ما قد خالف هو بعضه ، فإن كانت له عليهم به حجة (٢) فهي عليه (٣) معهم . .

[١٨] باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رحمه الله في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه :
إنه لا قود على الممسك ، والقود على القاتل ، ولكن الممسك يوجع عقوبة ، ويستودع
السجن (٤) . وقال أهل المدينة : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلاً به جميعاً (٥) .

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل ، وإذا أمسكه وهو يرى أنه
لا يريد (٦) قتله فتقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم :
فلا نرى القود في قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ، والظن يخطئ ويصيب . أرايتم
رجلاً دل على رجل فقتله ، والذي دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه ، أيقول الدال
والقاتل جميعاً وقد دل عليه في موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ؟ ينبغي في قولكم :

(١) إلى هنا السقط من (ص) .

(٢) في (ص ، م) : « فإن كانت عليهم له حجة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (م) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ب) : « ويستودع في السجن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) قال مالك : في الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه ، أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله

قتلاً به جميعاً ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب بما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه

يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك أشد العقوبة ، ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل .

[ط ٢ / ٨٧٣ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص في القتل] .

(٦) في (ص ، م) : « وهو لا يرى أنه يريد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٧] * د : (عوامة ٥ / ١٥٩ - ١٦١) الكتاب والباب السابقين - عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن

أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قضى عمر في شبه العمدة ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه
ما بين ثنية إلى بازل عامها .

وعن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن
أبى عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت في المغلظة أربعون جذعة خلفه ، وثلاثون حقة ،
وثلاثون بنات لبون .

وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله .

كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب الرجل يمسك الرجل . . . إلخ ————— ١٦٣

أن تقتلوا الدال كما (١) تقتلون الممسك . أرايتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله . أيقتل القاتل (٢) والأمر (٣) ينبغي في قولكم أن يقتلا جميعاً ؟ أرايتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها ، أيحدان جميعاً ؟ أو يحد الذي فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعاً ؟ ينبغي لمن قال : يقتل الممسك ، أن يقول (٤) : يقام الحد عليهما جميعاً . أرايتم رجلاً سقى رجلاً خمراً ، أيحدان جميعاً حد الخمر ؟ أم يحد الشارب خاصة ؟ أرايتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل ، فافترى عليه ، أيحدان جميعاً ، أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغي في قولكم أن يحدا جميعاً ، هذا ليس بشيء لا يحد إلا الفاعل لذلك (٥) ، ولا يقتل إلا القاتل ، ولكن على الآخر التعزير والحبس .

[٤١١٨] أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصي (٦) قال : أخبرنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قضى في رجل (٧) قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر (٨) فقال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

قال الشافعي رحمه الله : حد الله الناس على الفعل نفسه ، وجعل فيه القود ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال : ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولي المقتول على القاتل نفسه .

[٤١١٩] وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من اعتبط مسلماً بقتل فهو قود يده » ،

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، م) .

(٣) في (ص) ، م) : « أو الأمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) ، م) .

(٥) « لذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، م) .

(٦) « الحمصي » : ساقطة من (ص) ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ب) : « أنه قال في رجل » ، وفي (ص) : « قضى في رجل » ، وما أثبتناه من (م) .

(٨) في (ص) ، م) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٠) - عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، عن علي في رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ؟ قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت .

وعن معمر ، عن قتادة أن علياً قضى بمثله .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : ذكروا أن علياً كان يقول : يمسك الممسك في السجن حتى

يموت ، ويقتل الآخر . (أرقام ١٨٠٨٩ - ١٨٠٩٠) .

[٤١١٩] رواه الشافعي بإسناده في كتاب جراح العمد - جماع إيجاب القصاص في العمد . رقم [٢٦٤٤] وانظر

رقم [١٩٨٨] في كتاب قتال أهل البغي - باب فيمن يجب قتاله من أهل البغي .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال (١) : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ولم أجد أحداً من خلق الله يقتدى به حد أحداً قط على غير فعل نفسه ، أو قوله . فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله ، قتل به القاتل ، وعوقب الحابس ، ولا يجوز في حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس ، والحبس غير القتل . ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل ؛ لأن الله إذ قال : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ (٢) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل .

١٠٣١/ب
ص

وقلنا : رأيت / الحابس إذا اقتصصنا منه ، والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل ، هل ثم قتل فيقتل به ؟ وإنما ثم حبس ، والحبس معصية ، وليس فيها قصاص ، فيعزر عليها . وسواء حبسه ليقتله ، أو لا يقتله . ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس ، انبغى لو لم يقتل أن يقتله ؛ لأنه قد فعل الفعل الذي يقيمه مقام القتل مع النية . ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا ، وعلى ما قال محمد بن الحسن في الجملة ، وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه . ولكن محمد لا يسلم من أن يغفل في موضع آخر فيدخل في أكثر مما عاب على صاحبنا ، فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا في هذا الموضع حجة عليه . فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل : يزعم (٣) أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ، ولهم قوم رء حيث يسمعون الصوت ، وإن كانوا (٤) لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل ، قتل القاتلون بقتلهم ، والرادون ، بأن هؤلاء قتلوا بقتولهم .

٣٨٥/ب
م

قال الشافعي رحمه الله : فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله : / أو رويت (٥) في هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية . فقلت له : رأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله ، فقال لرجل شديد : لولا ضعفى قتلت فلاناً . فقال : أنا أكتفه لك ، فكثفه (٦) ، وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحة ، وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه ،

(١) وقال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في القتل : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ص ، م) : « أن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « أرويت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (م) : « فلقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وكثف فلاناً : شد يديه إلى خلف بالكتاف ، وهو جل يشد به .

فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ، ولا تلتفت إلى معونة هذا الذي كان سببه ؛ لأن السبب غير الفعل . وإنما يؤاخذ (١) الله الناس على الفعل . أكان هذا أعون على قتل هذا ، أو الردء على قتل من مر الطريق (٢) ؟ ثم تقول في الردء : لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت ، وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم (٣) ، لم يكن عليهم شيء إلا التعزير . فمن حد لك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم يقول معنى في (٤) مثل هذا في الردء : يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة ؟ أفيكون قول صاحبنا الذي تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال : فلا تقوله ؟ قلت : لا . ولم أجد (٥) أحداً يعقل يقوله . ومن قاله خرج من حكم الكتاب ، والقياس ، والمعقول ، ولزمه كثير مما احتججت به . فلو كنت إذا احتججت في شيء أو عبته سلمت منه ، كان (٦) .

قال الشافعي : ورَوَى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال : يقتل القاتل ، ويحبس المسك حتى يموت ، وهو لا يحبسه حتى يموت (٧) ، فخالف ما احتج به .

[١٩] باب القود بين (٨) الرجال والنساء

قال أبو حنيفة : لا قود بين (٩) الرجال والنساء إلا في النفس .

[٤١٢٠] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وقال أهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل ، وجرحها بجرحه (١٠) .

(١) في (ص) : « يأخذ » ، وفي (م) : « آخذ » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٢) في (ب) : « مر في الطريق » ، وما أثبتاه من (ص ، م) .

(٣) في (ص) : « يعززونهم ويموونهم » ، وفي (م) : « يعززونهم ويقوونهم » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٤) في « : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « ولا أجد » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) انظر رقم : [٤١١٨] في هذا الباب .

(٨) في (ص ، م) : « من » ، وما أثبتاه من (ب) .

(٩) في (ص) : « من » ، وما أثبتاه من (ب ، م) .

(١٠) قال مالك في الموطأ : « والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء ، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : **«وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ نَفْسٌ بِنَفْسٍ وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ»** »

[٤١٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب العقول - باب المرأة تقتل بالرجل - عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا في النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا في النفس . (رقم ١٧٩٨٢) .

قال محمد بن الحسن : رأيت المرأة في العقل ، أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف قطعت (١) يده بيدها ، ويده ضعف يدها في العقل ؟ قالوا : أنت تقول مثل هذا ، أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل . قيل لهم : ليست النفس كغيرها . ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيا فمهم حتى قتلوه ، قتلوا به جميعاً ؟ ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع (٢) أيديهم ، فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قلت : إنا نقطع يدي رجلين بيد رجل ، فأخبرونا عن رجلين قطعاً يد رجل جميعاً ، جزأ أحدهما من أعلاها ، والآخر من أسفلها ، حتى التقت الحديدتان في النصف منها ، انقطع يد كل (٣) واحد منهما ، وإنما قطع نصف يده؟ ليس هذا (٤) مما ينبغي أن يخفى على أحد .

قال الشافعي رحمه الله : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها ، وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها ، فإذا كانت النفس التي هي الأكثر بالنفس ، فالذي هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل ، وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة ، / فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله ؟ قال محمد بن الحسن : يقتل الحر بالعبد ، ودية (٥) الحر عنده ألف دينار . ولعل دية العبد خمسة دنانير ، فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ، ولا حر بعبد ؛ (٦) لأنه لا يكون في العبد عنده إلا أقل من دية حر ، ولا عبد بعبد (٧) إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص في النفس ليس من (٨) معنى العقل بسبيل ، فكذلك ينبغي له أن يقول في الجراح ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً ، فلم يفرق بينهما في هذا الموضع الذي حكم بها فيه . فقال تبارك وتعالى : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فلم يوجب في النفس

١/١٠٣٢
ص

= فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، نفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه [ط ٢ / ٨٧٣ - (٤٣) كتاب العقول - (٢١) باب القصاص في القتل] .

وقال : « وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقق عينها أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو شبه ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه » (ط ٢ / ٨٧٥ - (٤٣) كتاب العقول - (٢٣) باب القصاص في الجرح] .

(١) « قطعت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٢) في (ص ، م) : « أقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « هنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب) ، (ص) .

(٥) في (ص) : « ودونه » ، وما أثبتناه من (ب) ، (م) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، (م) .

(٨) في (ص ، م) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .

شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمي مثله . فإذا زعم محمد أن من (١) حجته أن عشرة يقتلون رجلاً واحداً ، فيقتلون به . ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم به (٢) ، فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة ، بل كانت عليه بقوله ، وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه . فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل ، كأنه (٣) قاتل نفس على الكمال ، فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنساناً . فإن قلت : معنى القصاص غير معنى الدية . قلنا : وكذلك في النفس أيضاً ؟ فإن قلت (٤) : نعم . قالوا لك : لا نسمع ما احتججت به إلا عليك ، مع أنهم يقطعون ، أو من قطع منهم يدين بيد ، وإذا قطعوا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا : إذا أفاتا شيئاً لا يرجع كإفاته النفس التي لا ترجع ، / قضينا عليهما باشتراكهما في الإفاته قضاء كل من فعل فعلاً على الانفراد .

١/٣٨٦
م

[٢٠] باب القصاص في كسر اليد والرجل (٥)

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً ؛ لأنه عظم ، ولا قود في عظم إلا السن . وقال أهل المدينة : من كسر يداً أو رجلاً أقيد منه ولا يعقل ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح (٦) صاحبه (٧) . وقال محمد بن الحسن : الأثار في أنه لا قود في عظم أكثر من ذلك .

[٤١٢١] أخبرنا محمد بن أبان القرشي (٨) ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس

(١) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « كله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) في (ص ، م) : « فإن قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « في كسر يد أو رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ، م) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود ، وقد قال ابن شهاب : ليس في المأمومة قود .

قال مالك : والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ .

قال مالك : والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة .

وقال : الأمر عندنا أن المأمومة ، والمنقلة ، والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .

[ط ٢ / ٨٥٨ - ٨٥٩ - (٤٣) كتاب العقول - (١٠) باب ما جاء في عقل الشجاع] .

(٨) « القرشي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤١٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٦١) كتاب العقول - باب ما لا يستقاد - عن الحسن بن عمار ، عن

الحكم عن إبراهيم : ليس في العظام قصاص .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٤٢) كتاب الديات - (٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص - عن

شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن جابر ، عن عامر قال : لا قصاص في عظم .

فى عظم قصاص إلا فى (١) السن .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص فى شيء من ذلك ، وفى اليد نصف الدية فى ماله ، وفى الكسر حكومة عدل فى ماله ، ولم أكن لأضع الحديد فيه (٢) فى غير الموضع الذى وضعها فيه القاطع ، ولا أقتص من عظم (٣) ، فلذلك جعلت فى ذلك الدية . قال (٤) : وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود فى مأمومة .

فينبغى لمن رأى القود فى العظام أن يرى ذلك فى المأمومة : لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ، وينبغى له أيضاً أن يجعل فى المنقطة القود (٥) . وإن اقتص من عظم اليد والرجل ، ولم يقتص من كسر عظم الرأس ، فقد ترك قوله ، وليس بينهما افتراق . وينبغى له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهى الشجة التى هشمت عظم الرأس . فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله فى كسر اليد والرجل . وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم : كنا لا نقص من (٦) الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض كان (٧) عليهم ، فقصصنا منها ، فليس يعدل أهل المدينة فى الأشياء بما عمل به عامل فى بلادهم .

قال الشافعى رحمه الله عليه : معقول فى كتاب الله عز وجل فى القصاص إذ قال جل وعلا : ﴿ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية (٨) ، إنما هو إفاته شيء بشيء ، فهذا سواء . وفى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ إنما هو أن يفعل بالجراح مثل ما فعل بالمجروح (٩) ، فلا نُقصُ من واحد إلا فى شيء يقات من الذى أفات ، مثل : عين ، وسن ، وأذن ، ولسان ، وغير هذا مما يقات . فهذا يقات إفاته النفس ، أو جرح فيؤخذ من الجراح كما أخذ من المجروح . فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يُقصُ منه ، فلا يزداد فيه (١٠) ولا

(١) فى : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فيه : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « ولا أقتص عظماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) قال : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) قال مالك رحمه الله تعالى : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل ، ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه ، فيقاد منه . [ط ٢ / ٨٧٥ - (٤٣) كتاب العقول - (٢٣) باب القصاص فى الجراح] .

(٦) فى (ص ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) الآية : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « فى المجروح » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فيه : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

كتاب الرد على محمد بن الحسن / باب القصاص في كسر اليد والرجل ————— ١٦٩
ينقص اقتص منه . / وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال (١) : وأولى الأشياء
ألا يقص منه كسر اليد والرجل لمعينين :

أحدهما : أن دون عظمهما حائلاً من جلد وعروق (٢) ولحم وعصب ممنوع ، إلا بما
وجب عليه . فلو استيقنا أننا نكسر عظمه كما كسر عظمه ، لا نزيد فيه ولا ننقص ، فعلنا .
ولكننا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه بما وصفت (٣) ، مما لا يعرف قدره مما هو
أكثر ، أو أقل مما نال من غيره .

والثاني : أننا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبداً ، فهو ممنوع من الوجهين .
والمأمومة والمنقّلة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص ، من حيث إن من جناها (٤) فقد
شق دونها اللحم (٥) والجلد ، فنشق اللحم والجلد كما شقه ، ونهشم العظم ، أو
ننقله ، أو نؤمه فنخرقه . فإن قال : لا يقدر على العظم وهو بارز ، فهو لم يتعذر (٦)
دونه ، فكذلك لا يقدر على العظم ودونه غيره (٧) .

(١) قال : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) في (ص ، م) : « وعرق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « بما وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ص) : « من أقل أن من جفاها » ، وفي (م) : « من هل أن من جناها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) في (ب) : « شق بها اللحم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « لم يتعد » ، وفي (م) : « لم يتعدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « على العظم دونه غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .